انواع الاعمال التجاريه

النوع الاول : الاعمال التجاريه بطبيعتها (الاصليه)

<هي الاعمال التي تتعلق بالوساطه في تداول الثروات وتهدف الى المضاربه وتحقيق الربح>

صفتها : تجاريه

ولها قسمين

أولا : الاعمال التجاريه المنفرده

هي تجاريه بصرف النظر عن الشخص القائم بها وسواء كان تاجر ام غير تاجر وحتى لو قام بها مره واحده وليس عللى سبيل الاحتراف او التكرار

وتنقسم الى ثلاثه أقسام

المهندس المعماري عمله مدني ويصبح تجاري

اذا(وضع تصميمات والرسوم واصبح متعهدا بأنشاء المباني وقام بتقديم الادوات والمهمات والعماله الازمه لاقامة المبنى)

صاحب المدرسه الخاصه عمله مدني

صاحب الصيدليه عمله تجاري

اذا أي من هذه المهن قد غلب عليها مهنه اخرى او ساوتها اصبح العمل تجاري

ثالثا :الانتاج الذهني والفني

بيع المؤلف لمؤلفاته او طبعه على نفقته او عهد الى احد الناشرين ورسم اللوحات ووضح الالحان والتمثيل والتصوير والاخراج السينمائي – كلها اعمال مدنيه

اصدار الجريده عمله تجاري متى ماكان مقصده الربح

اذا صاحب الجريده عمله تجاري أيضا، اما لو قام بالتحرير الى جانب عمله بالادراه وغلب على نشاطه الاداره اصبح تجاري اما لوغلب التحرير اصبح مدني

المشروعات الصغيره والمتوسطه تخرج من نطاق القانون التجاري

والمشروعات الكبيره تخضع للقوانين والاحكام

ثانيا : المهن الحره

عمل مدني : لان القائم عليها يستثمرون ملكاتهم الفكريه وعلمهم وفنهم وخبرتهم بها اذا الربح ليس هو الاعتبار الرئيسي فيها

من هذه المهن : المحاماه، الطب،الهندسه، المحاسبه، التعليم

اذا المحامي عمله مدني لكن اذا قام بعمل اخر مثل السمسره الى جانب المحاماه وغلبت السمسره على المحاماه عذ العمل تجاري

الطبيب عمله مدني لكن اذا

١- باع ادويه ومستحضرات طبيه على نطاق واسع ولغير عملائه

٢- قام بأنشاء مستشفى خاص ٣- قدم خدماته الطبيه على نطاق واسع ، في هذه الحاله اصبح عمل تجاري

الشرط الاول الشراء والاستئجار

مفهوم الشراء/ يشمل كل كسب لملكيه شيء او الانتفاع به بمقابل سواء تم بمقابل نقدي او بمقايضه

والبيع يجب أن يسبقه شراء

والذي لايعد عملا تجاريا ٣ - اولا : اعمال الزراعه

اذا باع صاحب المنشأه الزراعيه منتجات الارض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها ومهما كان المبلغ الذي حصل عليه لايعد عملا تجاريا

ويلحق بالبيع الزراعي جميع الاعمال المكمله له (أستئجار الاراضي،شراء البذور،الاكياس،الاسمده،المعدات الزراعيه وتأجيرها)

ان باع المحصول معبأ بأكياس سبق له شراؤه ←حتى لو هو عمل تجاري الا انه ينقلب الى عمل مدني بالتبعيه للحرفه المدنيه

اذا كانت الاعمال غير مرتبطه بالعمل الزراعي فهي تجاريه

يعتبر مدني الاعمال التحويليه اذا كانت من محاصيله، وان كانت قامه بذاتها تصبح اعمال تجاريه على اساس مقاوله الصناعه

ويعتبر مدني عمليات الرعي، الا اذا اشترى المواشي بقصد بيعها وليس لها علاقه باعماله الزراعيه اذا تكون تجاريه وقصدها الربح

اول قسم : الشراء لاجل البيع او التأجير والاستجئار لاجل التأجير

ولك يعتبر الشراء لاجل البيع او التأجير عملا تجاريا - له ٣ شروط

الشراء بقصد البيع أو التأجير	محل الشراء مالا منقول	شراء سابق على البيع او التأجير

ولك يعتبر الاستئجار لاجل التاجير عمل تجاري – له ٣ شروط

الاستئجار بقصد التأجير	مالا منقول	استئجار سابق لى تأجير

ثالث قسم: أعمال الملاحه البحريه والجويه

كل مايتعلق بالملاحه لتجاريه بحريه كانت ام جويه هي عمل تجاري

وتحديدا: بناء السفن او الطابرات او اصلاحها وصيانتها وشراء بيع تأجر أستئجار السفن او الطابرات، شراء مواد تموين السفن او الطائرات، النقل البحري والنقل الجوي، عمليات الشحن والتفريغ، استخدام الملاحين او الطيارين وغيرهم من العاملين في السفن والطائرات

(شراء السفن والطائرات يعد عمل تجاري حتى لو لم يتوفر لدى المشتري نية للبيع او التأجير، والبيع يعد تجاري أيضا حتى لو لم يسبقه شراء)

تعتبر مدنيه للمتعاقد مع المستغل البحري او الجوي

تعتبر تجاريه بالنسبه للمستغل البحري او الجوي حتى لو وقعت مره واحد

مثل: العقد البحري او الجوي يصبح العقد تجاري بالنسبه للعميل ومدنى للمتعاقد معه من التابعين البحرين او الجويين

لايشترط بهذه الاعمال المقابله

ثاني قسم: تأسيس الشركات التجاريه

الشركه هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصه من مال او عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره

تتخذ الشركه التجاريه في النظام السعودي صور متعدده

ثالثا: الشركات المختلطه	ثانيا: شركات الاموال	اولا: شركات الاشخاص
تضم: التوصيه بالاسهم وذات المسؤوليه المحدوده	تضم : شركات المساهمه	تضم : شركه التضامن والتوصيه البسيطه والمحاصه

وغير الشركه ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونيه

العبره في النظام السعودي بطبيعة نشاط الشركه

يعني تكون الشركه تجاريه اذا زاولت نشاط تجاري وتكون الشركه مدنيه اذا زاولت نشاط مدني

وبحسب القانون فـ ان الشركه تعتبر تجاريه متى قامت بالاعمال التجاريه او متى مااتخذت شكلا تجاريا بغض النظر عن طبيعه نشاطها او موضوعها او غرضها أي كانت تمارس نشاط تجاري او مدني

اذا تعتر الشركات المدنيه شركات تجاريه متى مااتخذت شكل تجاري حتى لو كانت تمارس نشاط مدني

ومتى ماكانت الشركه تجاريه اعتبرت جميع الاجراءات والاعمال الخاصه بتأسيسها أعمال تجاريه

الشرط الثاني :ان رد الشراء او الاستئجار على منقول

عمل تجاري

المنقول هو (كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون ان تتغير معالمه)

انوا ع الاموال المنقوله :

منقول بحسب المآل	اموال معنويه	اموال ماديه
مثل شراء منزل آيل للسقوط لبيع أنقاضه،عمل تجاري	مثل: براءات الاختراع والحقوق الثابته والحقوق الثابته في السندات والاسهم، عمل تجاري	مثل: المحاصيل الزراعيه البضائع، عمل تجاري

الشراء من اجل البيع او التأجير والاستئجار من اجل التأجير على عقار يعد عملا مدنيا

الشرط الثالث: قصد البيع اوالتأجير

يعد عمل تجاري: شراء المنقولات من أي نوع بقصد بيعها او تأجيرها بذاتها او بعد تهيئتها او بيعها او تأجيرها او أستئجار المنقولات بقصد التأجير

يعد العمل مدني: شراء الشخص منقولات لاستعماله الشخصي او لتقديمها لشخص أخر على سبيل الهبه

كيف أعرف العمل التجاري والمدني ؟

أبحث عن الباعث على الشراء لدى المشتري

أذا كان شراءه لبيعه فيما بعد او تأجيره صار تجاريا

واذا كان الباعث هو الاستعمال الشخصي صار مدنيا

يجب ان تتوافر نيه البيع أو التأجير لدى المشتري وقت الشراء

ان شريت شيء للبيع وغيرت رايي وأستخدمته لنفسي فـ الشراء يضل محتفظ بصفته التجاريه لتوافر النيه

وان شريت شيء لنفسي بعدها قررت أبيعه فـ الشراء يحتفظ بصفته المدنيه لانتفاء النيه

(العمل يعد تجاريا لو لم يحقق الشخص ربحا)

Mashail alrthayaa

ثانيا: عمليات الصرافه

الصرافه هي: مبادله النقود بانقود بقصد تحقيق الربح من فروق اسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان او من العمولات التي يستحقها الصراف نظير مبادلته

للصرف معنيان

الصرف المسحوب	صرف محلي او يدوي
يقع بين بلدين مختلفين (يروح العميل الى صراف في بلد معين بالنقود التي يريد مبادلتها مع تعهد الصراف انه يصرف المقابل في البلد الاخرويروح العميل للبلد الاخر ويأخذ المقابل من النقود)	يتم في نفس المكان كمبادله نقود وطنية بنقود اجنبيه والربح يكون من فرق سعر النقود بسبب أختلاف المكان وثم يحدث فرق السعر بسبب اختلاف الزمان الذي ينحصر بين وقت شراء الصراف للنقود ووقت اعاده بيعها للعميل

اذا هالصرف له ميزه وهي:

انها تجنبه مخاطرة نقل النقود من بلد لاخر

عمليات الصرف هي من الاعمال التجاريه، طالما انه يمارسها على وجه الاحتراف ولانه يتوفر فيها المضاربه بالنسبه للصراف لانه يريد الربح منها

بالنسبه للعميل لايعد تجاريا له الا اذا كان تاجرا فأن الصرف يكون عملا تجاريا بالتبعية

خامسا: عمليات البنوك والصرافة

اولا: عمليات البنوك

ونقصد بالبنوك جميع البنوك التي تكون

بنوك خاصه لاتخضع لتدخل الحكومه سواء لتأسيسها او نشاطها	بنوك شاركت الدوله بنسبة في رأس مالها او عهدت اليها الجكومخ بتأدية خدمات معينه لحسابها	بنوك عامه منحت الدوله امتياز تأسيسها وتخضع لرقابه الدوله

لايشترط ان يكون البنك شخصا معنويا كالشركه ولكن كشخص طبيعي، عشان كذا لازم تكون شخص معنوي لها ظهور قانوني امام الجمهور وسواء كانت شركه خاصه او عامه الا اذا اشترط البنك عليها ان تتخذ شكل محدد

عمليات البنوك بالنسبه للبنك هي عمل تجاري طالما قام بها بصفه منتظمه ومستمره على وجه الاحتراف، لانها تسعى للمضاربه وتحقيق الربح

أما بالنسبه للعميل اذا كان متعلق بتجارته وهو تاجر كان العمل تجاريا بالتبعيه، ةاذا كان العميل غير تاجر اذا العمل مدني

Mashail alrthayaa

ف عشان كذا يختلف دور السمسار عن الوكيل العادي والوكيل بالعموله

لانه لايمثل أحد الطرفين المتعاقدين او كلاهما هو فقط وسيط بينهم

وفيه خلاف في الفقه عن السمسره اذا هو عمل تجاري ام لا :

اول رأي

السمسره عمل تجاري في كل الاحوال سواء كان لعمليه مدنيه او تجاريه

ثاني رأي

لاتعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا حصلت عن عملية تجاريه

ثالث رأي

لاتعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا اتخذت على شكل مشروع

وحنا نقول ان السمسره عمل تجاري في جميع الاحوال وبغض النظر عن طبيعه العمليه اهم شيء تكون على وجه الاحتراف

الفرق بين الوكاله بالعموله والسمسره

ثنينهم من أعمال الوساطه الا ان .....

الوكاله بالعموله	السمسره
لاتعتبر عمل تجاري الا اذا تمت ممارستها بصوره منتظمه ومستمره يتعاقد مع الغير بأسمه الشخصي لحساب موكله	تعتبر عمل تجاري حتى لو وقعت مره واحده ينتهي دوره عند حمل الطرفين على المتعاقد ودون ان شارك في ابرام الصفقه بأسمه او اسم عملائه

الفرق بين الوكيل بالعموله وتابعي التاجر

تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالاعمال التجاريه تحت اشرافه ورقابته ولايلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير ف عمل التابع او المستخدم يعد عمل مدني مع ان العقود لها صفه تجاريه	الوكيل بالعموله يباشر نشاطه لصالح الموكل الا انه ليس هناك علاقه تبعيه بينهما

يشترط لاعتبار الوكاله بالعموله عمل تجاري انها تقع في صورة مقاوله

السمسره:

هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثالث لابرام عقد معين والتوسط في ابرامه

اذا السمسره هو التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام صفقه مقابل اجر

تابع الوكاله بالعموله:

ويلتزم الوكيل بنقل كافه الحقوق التس تعاقد عليها لحاسبه الى الموكل ويكون له الحق الرجوع على الموكل بكافة الالتزامات	العلاقه بين الوكيل والموكل : يبرم الوكيل العقد بأسمه ولحساب الموكل ويظهر امام المتعاقد انه حسابه ولاتقوم صله بين المتعاقد والموكل ولا لهم الحق الرجوع على الاخر

لماذا الوكاله بالعموله لها اهمية قصوى في الحياه التجاريه؟

لانها تؤدي الى خدمه التاجر واصحاب المشروعات

كيف؟

يقوم الوكيل بدور الوساطه بينه وبين العملاء وخصوصا في المجال الدولي لان يصعب انتقال التاجر في كل صفقه

ماذا تسهل؟

تداول الثروات والبضائع

ف هكذا (نشاط الوكيل بالعموله له صفة تجاريه بغض النظر عن طبيعة العمليات مدنيه او تجاريه)

تابع الاعمال التجاريه بطبيعتها (الاصليه)

الثاني: المشروعات التجاريه

لاتعد تجاريه اذا وقعت مره واحده لكن تعتبر اذا تم ممارستها في شكل مقاوله او مشروع على سبيل الاحتراف

ولها ١٢ قسم

رابعا: أعمال الوساطه

الوكاله والسمسره ايا كان طبيعة الاعمال التي يمارسها السمسار من الاعمال التجاريه

تشمل الوكاله التجاريه:

الوكاله التجاريه العاديه والوكاله العاديه

اولا: الوكاله التجاريه العاديه:

هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني بأسم ولجساب الموكل

اذا يعمل الوكيل لحساب الموكل فـ يتعين عليه ان يذكر في العقد اسم موكله ويثبت انه يعمل بصفته وكيل عنه

فـ تنشأ علاقه ملاشره بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل

فـ تثبت لهم الحقوق ويلتزمون بالالتزامات الناتجه عن العقد

ثانيا: الوكاله بالعموله

هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل عموله

فقه الوكاله بالعموله: هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخص بابرام الصفقه باسمه الشخصي لحساب موكله مقابل اجر اوعموله

ثالثا: النقل البري والنقل في المياه الداخليه

يعد عمل تجاري

النقل البري هو: الذي يحدث على البر أي على الارض سواء تعلق بنقل بضائع او بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيله المستخدمه

النقل في المياه الداخليه: النقل في المياه الاقليميه الداخليه كالانهار والبحيرات والقنوات

لايكفي لاعتبار العمل تجاري وقوعه مره واحده بل يجب حصوله في صورة مشروع

صاحب سيارة الاجره هل يعتبر عمله تجاري؟

الرأي الاخر: لايعتبر عمل تجاري الا اذا كان لديه سيارات اخرى يستخدم عليها سائقين أحرين فـ هنا يضارب على على مجهود السائقين والمصاريف اذا تجاري

الرأي الاول: عمله تجاري لانه يضارب على رأس المال الذي يستغله في عمليه النقل وثمن السياره والمصاريف

النقل يعتبر عمل تجاري بالنسبه للناقل فردا كان ام شركه، والنقل بالنسبه للشاحن او المسافر عمل مدني الا اذا تعلق بنقل بضائع او اشياء من التجاره فـ هنا يعد عمل تجاري بالتبعيه

الاختلاف بين الحرفي والعامل

الحرفي: يس بعامل لانه لايرتبط بعلاقه تبعيه بصاحب العمل ويستطيع بيع مايقوم بصنعه

العامل: لايستطيع بيع مايقوم بأنتاجه

الاختلاف بين الحرفي والتاجر(صاحب المصنع)

الحرفي: يعمل بنفسه في صنع الشيء واصلاحه وهو مصدر دخله ورزقه الرئيسي فـ انه لايضارب على عمل الغير

متى يتحول عمل الحرفي الى عمل صناعي؟

اذا كن الشخص يقوم بالعمل بنفسه دون ان يستعين بأحد فلا يعتبر عمله مقاوله صناعيه بل هو قبيل استغلال النشاط الفردي

مثل: اذا عمد الخياط الى شراء الاقمشه وعرضها للبيع اذا هو يقوم بعمل تجاري لان لم يقتصر على على مجرد حياكه الاقمشه التي تقدم له من أصحابها

هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعه الخدمات التي لا صله لها بصناعه ولكن الهدف منها العنايه بالافراد كالحلاق والمدرب الرياضي ومحل التدليك؟

لا يعتبرون ولكن بعض الاحيان ممكن انه يشتري صاحب محل الحلاقه منتجات ويقوم ببيعها ولكن تعد عمل ثانوي لعمله الاساسي فـ يستبعد من دائره الاعمال التجاريه

ثانيا: مشروعات الصناعه

يعد عمل تجاري

الصناعه هو: تحويل المواد الاوليه او نصف المصنعه الى مواد نصف مصنعه او كامله الصنع قابله لاشباع الانسان

متى تكتسب الصناعه الصفه التجاريه؟

لابد ان تقع بصوره منتظمه ومستمره من خلال مشروع صناعي، حيث تتم المضاربه بين العناضر الماديه والبشريه بهدف تحقيق الربح من الفرق بين شعر البيع وثمن التكلفه

اذا من يقوم بعمل صناعي لمره واحده وان كان مقابل أجر لايكون عمل تجاري

يعتبر العمل الصناعي الذي لايتخذ شكل مشروع (عمل مدني)

ولايشترط الاعتبار المشروع نشاط تجاري ان تكون عملية الصناعه مسبوقه بعملية شراء مواد الخام

ويشترط لاعتبار الصناعه عمل تجاري ان تتم ممارستها من خلال مشروع يعني بطريقه منظمه ومستمره وان يضارب صاحب المشروغ عى العنصار الماديه والبشريه

الصانع الذي يمارس صناعته في نطاق محدود يعتبر من أصحاب الحرف ولايدخل عمله من قبيل الاعمال التجاريه

اولا: توريد البضائع والخدمات

يعد عمل تجاري

التوريد هو: تعهد المورد بتقديم الاشياء او الخدمات بصوره منتظمه ومستمره لفتره معينه من الزمن لقاء ثمن وأجر

ماذا يشترط لاضفاء صفه تجاريه على عمليات التوريد ؟ يجب أن يتكرر وقوع عمليات التوريد حتى يحصل التوريد في صورة مقاوله

أذا اذا قام الشخص بعمليه توريد واحده هل يعتبر انه قام بعمل تجاري ؟ طبعا لا، الا اذا ثبت انه أستند الى أصل أخر

الاراء حوله

ان هذا الشرط لايلزم لاعتبار التوريد عملا تجاريا والا نكون قد نزلنا بعملية التوريد الى مرتبة عملية الشراء من اجل البيع

يلزم لاعتبار التوريد عملا تجاريا بالنسبه للمورد الى انه يكون قد سبق له شراء الاشياء لتي يقوم بتوريدها

عقد التوريد تجاري للمورد وللمستورد ممكن يكون تجاري او مدني على حسب اذا كان متعلق بتجارته او حياته المدنيه

عاشرا: تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير

بيعها او تأجيرها كامله او مجزأه الى شقق او غرف او وحدت اداريه لو تجاريه ومفروشه او غير مفروشه من الاعمال التجاريه

اذا كانت على وجه الاحتراف والقصد تحقيق الربح

العمليات الاحقة لعملية البيع او التأجير تعتبر من الاعمال التجاريه أيضا

حادي عشر: وكالات الاشغال

تعد مكاتب السياحه والتصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الاعمال التجاريه

وكالات الاشغال هي: مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل اجر وقد يكون مبلغ ثابت يحصل الاتفاق عليه مقدما او نسبه مئويه من قيمة العقود والصفقات التي تتوسط المكاتب في ابرامها

تختلف صور هذه المؤسسات على حسب الحال

يكون وكيلا عنهم (ادارة املاك الغير ومكاتب السياحه)	الوساطه بين عملائه (مكاتب التوظيف والتخديم)	يضارب على العناصر البشريه اكثر من الماديه(مكاتب التخليص الجمركي على البضائع)	يضارب صاحب مؤسسه على مجهود العناصر الماديه والبشريه من خلال مشرو اقتصادي (محطات خدمة السيارات)

تاسعا: مقاولات انشاء المباني

تشييد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او اطالتها من الاعمال التجاريه، اذا كانت على وجه الاحتراف

ماذا يشترط لثبوت الصفه التجاريه؟

ان يكون على وجه الاحتراف وقدم الالات والادوات وقصد المضاربه لتحقيق الربح وبطريقه منتظمه ومستمره

متى لايعد عمل تجاري؟

اذا قام قام بالعمل مره واحده حتى لو تقاضى اجر لانه لم يحترف فيه

ماذا يلزم لاعتبار انشاء المباني عمل تجاري ؟

يجب ان يتعهد المقالول بتوريد الاشياء والاشخاص

متى لايصبح تجاريا؟

اذا استخدم صاحب البناء مهندس للاشراف على عملية البناء واخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الالات والادوات والاشخاص الازمين لتنفيذ البناء

العبره بأحتراف القيام بنشاط معين بغض النظر عن طبيعة العمل

المقاولات العقاريه يعد عمل تجاري بالنسبه للمقاول

بالنسبه للعميل على حسب تعلقها بحياته التجاريه او المدنيه، ان كانت لتجارته عمليه تجاريه اما ان كانت لحياته الدنيه كانت عمليه مدنية

صالات البيع بالمزايده من الاعمال التجريه بغض النظر عن طبيعة البيوع التى يتولاها

ثامنا: تربية الدواجن والمواشي لاجل البيع

تعد من الاعمال التجاريه، اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

وهي انه يقوم صاحب هذا المشروع بشراء صغار الدواجن والمواشي وتسمينها بقصد البيع

وقيامه بتفريخ صغارها وتسمينها وبيعها

وسواء تمت تغذيتها على اعلاف شراها من غيره او من اعلاف هو أنتجها لهذا الغرض

متى تصبح عملية تربيه الدواجن والمواشي مدنيه بالتبعيه للزراعه؟

اذا كان عنده منشأه زراعيه وهي الرئيسيه وقام بتغذية الدواجن على منتجات اراضيه وبدت ان عملية تغذية المواشي كانت ثانويه

ومتى تصبح من الاعمال التجاريه؟

اذا مارسها على وجه الاحتراق وبصوره منتظمه ومستمره ووفر لها اعلاف سواء كانت من عنده او من عند غيره

سابعا: العمليات الاستخراجيه

تعد العملبات الاسخراجيه لموارد الثروات الطبيعيه كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز من الاعمال التجاريه، متى ماكانت على وجه الاحتراف

تتمثل في

استخراج المعادن والمياه والبترول ومايوجد في باطن الارض او في اعماق الانهار وابحار كصيد السمك واستخراج اللؤلؤ والاصداف بجميع انواعها

لماذا ادخلت هذه الاعمال ضمن الاعمال التجاريه؟

لما تحتاجه من رؤوس الاموال والمعدات وفنيين ويضارب اصحابها على رؤوس الاموال ومجهود العمال لتحقيق الربح

سادسا: أعمال دور النشر والصحافه والاتصال

تعد اعمال النشر ومكاتب الطباعه والكتابه على الالات الكاتبه والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتغليف أعمال تجاريه

لماذا هي اعمال تجاريه ؟

لان اصحابها يضاربون على العناصر الماديه من الات الطباعه والتصوير والكتابه والتجليد والعناصر البشريه لتحقيق الربح

وتعد اعما المكاتب التي تعمل في مجال الاذاعه والتلفزيون والصحافه ونقل الاخبار أعمال تجاريه

بس متى تحديدا؟ متى ماباشرت هذه المكاتب اعمالها بصفه منتظمه ومستمره بهدف الربح

وتعد اعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والاعلان اعمال تجاريه

لماذا تعد من الاعمال التجاريه؟ لانها تضارب على اسعار الالات او ايجارها او ايجار الاماكن وعلى مجهود الاعمال متى ماكانت تمارسها على وجه الاحتراف

تعتبر هذه الاعمال تجاريه بالنسبه للمستغل وبالنسبه للعميل تضل مدنيه الا اذا كان تاجر وكان متعلق بتجارته

ثاني عشر: الملاهي العامه .

تعتبر اعمال الفنادق والملاهي والسيرك والملاهي العامه من الاعمال التجاريه

والملاهي العامه تشمل دور الملاهي العامه التي تفتح ابوابها للجمهور في مقابل اجر(سباقات الخيل)

ماذا يشترط ليعتبر هذا النشاط عملا تجاريا ؟ ان يمارس عى وجه الاحتراف وان يكون على وجه التكرار والاستمرار ويكون بمقابل اجر وان يقصد المضاربه على مجهود الاعبين لتحقيق الربح

لايوجد اهمية للعمل الذي تقوم به دور الملاهي لان العمل ذا طبيعه مدنيه بالنسبه للعاملين ولصاحب العمل(دوله او شخص) طبيعة تجاريه لكن لايكتسب صفة التاجر ولايجوز اشهار افلاسها

ثالثا: تطبيق النظريه على الالتزامات المقرره بنص القانون

القانون مصدر من مصادر الالتزام

ومن هالالتزامات:

١-دفع الزكاه والضرائب

٢-التأمين على عمال المحل التجاري

٣-دفع تعويضات اصابة العمل

٤- مكافأت نهاية الخدمه

وهذه الالتزامات هي تجاريه بالتبعية لانها مفروضة عليه بسبب تجارته

ثانيا: تطبيق النظريه على الافعال الضاره

يجب تطبيق النظريه على الالتزامات الغير التعاقديه سواء وقع من التاجر نفسه او من تابعيه او من الالات او من الحيوانات واي شيء تحت حراسته

فـ التزامه بتعويض الفعل الضار يعتبر عمل تجاري بالتبعية

مثل: تقليد او سرقة الاسماء والبيانات التجاريه وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه وتحريض عمال المتجر لبعضهم على الاضراب الى العمل او الاساءه الى سمعته والحط من سمعته

فـ اذا وقعت هذه الاعمال يحب على التاجر التعويض عمدا كان ام لا

Mashail alrthayaa

النوع الثاني: الاعمال التجاريه بالتبعيه الشخصيه

نطاق تطبيق النظريه

اولا: تطبيق النظريه على العقود

تطبق على جميع العقود المدنيه بحسب أصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته فـ هي تعد تجاريه حتى لو كانت مجانية بشرط الا يكون من عقود التبرع المحضه

أ- عقود ابيع وشراء وتأجير المحال التجاريه

المحل التجاري هو(مال منقول معنوي)

كل شيء يخص البيع والشراء يعد عمل تجاري حتى لو من غير التاجر لكن يعتبر مدني متى ماتلقى لكية محل بالارث او الوصيه او الهبه (بيع او أيجار لم يسبقه شراء)

فـ هنا لا يخلوا من حالتين

١- ان شراء او استئجار أي شيء يعبر اني ابتديت حياتي التجاريه

٢- اذا بعت أي شيء لم يسبق ل شراؤه اكون اختتمت حياتي التجاريه

ففي الحالتين اكون في خدمة حياتي التجاريخ فـ ادخل في المحاسبه التجاريه

ب- عقود العمل

بالتأكيد التاجر بيستعين ببعض الاشخاص كالمديرين والمهنسيين والكتبه والعمال وغيرهم

فـ يعتبر عقد العمل تجاري بالتبعية للتاجر ومدني بالنسبه للعاملين

شروط تطبيقها

الشرط الثاني: أن يكون العمل متعلقا بتجارته

ان يشتري اثاث وغيره ويكون لتجارته اما غير كذا فـ يكون مدني بطبيعته

الشرط الاول: ان يقع العمل من تاجر

ان يقوم بها تاجر لشؤون تتعلق بتجارته حتى لو كان الشخص الاخر غير تاجر

فـ يكون الالتزام تجاريا بطبيعته لتاجر فقط

مثل(عقد العمل، تجاري بالتبعية لتجارة التاجر ومدني بالنسبة للعامل)

ما معنى ان التاجر يجب ان يقوم بالعمل لشئون تجارته؟

أي ان العمل قد وقع بمناسبة ممارسة التاجر لتجارته

فـ عشان كذا أي عمل يصدر من التاجر يعتبر تجاري فـ لايقع عبء أثبات تجاريه العمل لاتصاله بحرفة التاجر لان هذا مفترض الا ان يثبت العكس(قرينة تجاريه)

أهميتها

لـ ٣

اولا: تتغلب على صعوبة التفرقه بين الاعمال المدنيه الاعمال التجاريه

ثانيا: توحيد النظام القانوني لاعمال التاجر (اذا صارت في حرفة التاجر اذا هي عمل تجاري بالتبعيه الشخصيه تخضع للقانون التجاري)

ثالثا: تعالج قصور التعداد القانوني للاعمال التجاريه (تمت اضافتها لقانون الاعمال التجاريه)

مفهومها

ان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجاريه الا انه كـ بقية الناس له حياته الخاصه فـ قد يشتري عقار للسكن ويؤثثه والى اخره وهذا عمل مدني سواء قام به تاجر ام غير تاجر ولكن تفقد صفتها المدنيه وتنقلب الى اعمال تجاريه متى ماكانت لازمه لحرفة التاجر وتطبيقا لمبدأ الفرع يتبع الاصل تصبح من الاعمال التجاريه الشخصيه

وليست من الاعمال التجاريه الاصليه اذا لانبحث عن معنى المضاربه فيها

قالوا بأن يمكن الاسغناء ع نظرية الاعمال التجاريه بالتبعيه الشخصيه بـ نظرية المشروع التجاري او الحرفه التجاريه

لكن/ لم يضعوا تعريف لها او معيار التفرقه بينهم

وهذه الصعوبة قد تغلبت عليها نظرية الاعمال التجاريه بالتبعية الشخصيه

الفصل الثاني

النظام القانوني للاعمال التجاريه

تختلف لقواعد القانونيه التي تحكم الاعمال التجاريه عن التي تحكم الاعمال المدنيه لان الاعمال التجاريه تخضع لقواعد احكام خاصه بها بغض النظر عن صفه الشخص القائم بها

وتهدف إلى

السرعه الازمه للتجاره	الائتمان	دعم الثقه

خامسا: النفاذ المعجل

هو(تنفيذ الحكم رغم انه قابل للتظلم منه او رغم حصول التظلم منه بالفعل)

والسبب فيه؟ حاجة المعاملات التجاريه الى السرعة في أستيفاء الحقوق

ولماذا؟ لان الاحكام الصادره في المواد التجاريه تكون قابله للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفاله حتى لو كانت قابله للتظلم او التظلم منها بالفعل

والاحكام الصادرة في المواد المدنيه لاتكون قابله للنفاذ المعجل الا بعد مضي مدة محدده من التظلم منها، فـ عشان كذا لايجوز تنفيذها جبرا مادامت قابله للتظلم منها

رابعا: الإعذار

في الالتزامات التعاقديه الدائن لايستطيع ان يطالب بفسخ العقد او التعوي لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الا اذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه

الإعذار في المعاملات التجاريه ممكن ان يكون بأي طريقه (خطاب عادي،برقية،فاكس،أو أي شيء اخر)

الإعذار في المعاملات المدنيه (ورقة رسميه على يد احد رجا السلطة العامه في الدوله)

ثالثا: المهله القضائية

لايجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهله قضائيه للوفاء بالدين

وليه؟ لاهمية الوفاء في المواعيد المحدده

ولكن هذا الاصل ليس مطلقا بل يرد عليه أستثناء

(يجوز للقاضي اذا ماتبين له ان المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة ماليه لظروف خارجه عن ارادته ولظروف قهريه ان يمنحه مهله قضائية للوفاء بديونه)

وأيضا المدين بدين تجاري يعطى مهلة قضائية ان استدعت ظروفه لذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين

ثانيا: الافلاس

هو(نظام حاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجاريه التي حل ميعاد استحقاقها، ويهدف الى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجاريه في المواعيد المحدده تدعيما للائتمان التجاري)

متى يتم شهر افلاس التاجر؟ ان توقف عن الوفاء بديونه التجاريه الي تحل ميعاد استحقاقها

ماذا يترتب على شهر افلاس التاجر؟ غل(يبعد) يده عن ادارة امواله وتصفيتها بواسطة قاضي التفليسه وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين

هل يوجد نظام افلاس في المعاملات المدنيه؟ لايوجد ولكن يوجد نظام اسمه اعسار ولاتغل يد المدين عن ادارة امواله ولايتم تصفيتها

متى يتم اعسار المدين بدين مدني؟ ان كانت امواله لاتكفي لسداد ديونه

متى يتم افلاس المدين بدين تجاري؟ ان توقف عن الدفع حتى لو كانت امواله تكفي لسداد الديون

اولا: التضامن

هو(التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ معين للدائن،وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين او فرادى ولايستطيع أي منهم تن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين)

والتضامن في المعاملات التجاريه مفترض(دون حاجه الى نص او قانون) بعكس المعاملات المدنيه الذي يكون التضامن بناء على اتفاق او نص من القانون

وافتراض التضامن بين المدنين في المعاملات التجاريه يرجع الى العرف، ويهدف الى تدعيم الائتمان، ليه؟ لان الدئن ماراح يخاف على فلوسه انها ترجع او لا لان يقدر يروح عند أي من المدنين ويطالب بحقه

وهناك حالات قد نص صراحه على اتضامن بين المدينين بدين تجاري

نظام الاوراق التجاريه	نظام الشركات
متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقه التجاريه للحامل الاخير	هم مسئولين فيما بينهم وفي جميع اموالهم عن الوفاء بديون الشركه

شروط أكتساب صفة التاجر

ان يزاول الاعمال التجاريه لى وجه الاحتراف + تمتعه بالاهلية القانونيه لمزاوله الاعمال التجاريه

المبحث الاول : احتراف العمل التحاري

ثانيا: الاحتراف والاعتياد

يجب ان يتخذ هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كيب رزقه يعني على وجه الاحتراف (منشأ زراعيه تعودت انها تشتري محاصيل زراعيه من غيرها في بعض المواسم لاعاده بيعها وتحقيق ربح، هنا لايعتبر عمل تجاري لان مهنته الرئيسيه هي المنشأه الزراعيه) لكن لو أعتادها كـ مهنته الرئيسيه عدت عمل تجاري

والتكرار ليس معناه قيامه بها عدة مرات لكن ان يصبح عمله الرئيسي ، في بعض الاعمال التجاريه يكفي قيامه مره واحده ويعتبر تجاري (أستغل محله التحاري وفتح محلات تجاريه) هنا ماسبقه تكرر لكن عد عمل تجاري

اولا: المقصود بالاحتراف

اذا ماقام به بصفة متكررة ومستمرة وتعتبر مهنته الرئيسية التي يرتزق منها

اما لو قام بها بصفة عارضه ف لاتعتبر عمل تحاري

ولكن قالوا ان التكرار لايكفي لك نقول للعمل انه تجاري ف نادوا بفكرة المضاربه (المضاربه في البورصه) وقالوا بأهال اتكفي أيضا ف لجؤا الى فكرة المشروع (اذا اقام مشروع تجاري كان عمل تجاري وأكتسب الشخص صفة التاجر) وقالوا بعد ان هذا لايكفي لاعتبار العمل تجاري لان ممكن يكون يملك محل ولكن العمل مدني(أصحاب الحرفه اليدويه) ف بالنهايه اهم شيء انه يتم على وجه الاحترف

الاحتراف(توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالاعمال التجاريه بقصد الحصول على الربح)

رابعا: تقدير توافر شروط الاحتراف

تقدسر الشخص اذا كان محترف للاعمال التجاريه ام لا واستخلاص القرائن وهو موضوع يختص به القاضي وله في ذلك مطلق التقدير

والقرائن على احتراف الشخص التجاره(اسم تجاري وعلامه تجاريه او استثمار مبالغ ضخمه في التجاره او الاستعانه بالائتمان او القيد في السجل التجاري او استعمال فواتير مطبوعه) وليس هناك فرق بين صغار التجار وكبارهم ولكن الذي يقل رأس ماله عن المائة الف يعفى من القيد في السجل التجاري

ثالثا: تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجاره

ان يكون للشخص اكثر من حرفه ,فلا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت لديه الشروط، وقام بها بصفة مستمرة ومعتادة ف يخضعون لواجبات التاجر لحماية الغير الذي يتعامل معه

وان توقف عن دفع ديونه التجاريه وشهر افلاسه ف ان اثار الافلاس تنصرف الى كامل ذمته الماليه

المبحث الثاني: مباشرة الاعمال التجاريه بأسم ولحساب التاجر

يجب ان يقوم الشخص مباشرة العمل التجاري مباشره عن طريق الاحترف وبأسمه الخاص ف يكون مستقل عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائه ف تعود عليه الارباح ويتحمل الخسائر

ثانيا: مستأجر المحل التجاري

مستأجر المحل الذي باشر أدارته يعتبر تاجر، لانه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ويتحمل الخسائر وتعود عليه الارباح

والعلاقه بين المؤجر والمستأجر

علاقه يحكمها عقد أيجار المحل التجاري وليس علاقه تبعيه ناشئه عن عقد العمل

اولا: مدير الشركه

مدير الشركه المساهمه او ذات المسؤوليه المحدودة او المدر غير الشريك في شركات الاشخاص لايعتبر تاجرا، لماذا؟ لانه يباشر العمل التجاري بأسم ولحساب الشركه لذا الشركه هي فقط تكتسب صفة التاجر

لكن المدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لانه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الحاص وتعود عليه ارباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤولية غير محدوده في كل ذمته الماليه. اما الشريك المساهم او الموصى الذي لايتحمل خسائر المشروع الا في حدود ماساهم به لايعتبر تاجر

رابعا: عمال التاجر

لايعتبرون تجارا، لانهم يقومون بالعمل باسم ولحساب صاحب العمل وليس بأسمهم او لحسابهم

علاقتهم تبعيه مع صاحب العمل

وهم ليسوا تجارا حتى لو تم الاتفاق على أشتراكهم في الاداره او في الارباح

ثالثا: مدير المشروع او احد فروعه

لايعتبر مدر المشروع او الذي يعهد اليه أدارة احد الفروع تاجرا، حتى لو تمتع ببعض الاستقلال في اداره المشروع او الفرع وكانت له سلطه التعاقد مع المستخدمين او الحريه في التصرفات التجاريه، طيب ليه؟ لانه لايتحمل الخسائر ولاتعود عليه ارباحه سواء كانت تربطه علاقه مع صاحب المشروع(تبعيه ناشئه عن العمل او عقد الوكاله)

التاجر هو فقط مالك المشروع الذي تزاول التجاره بأسمه ولحسابه الخاص

المبحث الثالث: اهلية احتراف التاجر

يشترط ان يكون متمتع بالاهليه الازمه لاحتراف التجاريه

الاهليه(صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الاعمال القانونيه التي تكسبه حقه او تحمله التزاما) وتنقسم الى

- أهلية وجوب(صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتز امات)
  - اهلية وجوب كامله(صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه)
  - اهلية الوجوب الناقصه(صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا عليه)
- أهلية أداء(صلاحية الشخص ان يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعا)

ثانيا: ناقص الاهليه

يعتبر ناقص الاهليه كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد او بلغ سن الرشد ولكن كان سفيه او ذا غفله

لذا الذي لم يبلغ ال١٨ سنه قاصر لايجوز له مزاولة التجاره الا اذا اذنت له المحكمه بذلك بمعنى يقدم طلب الى المحكمه المختصه

لكن القاضي له مطلق الحريه في قبول الطلب او رفضه وان منحه القبول يكون مقيدا من ناحبة المبلغ المسموح للاتجار به او نوع التجاره فـ ان صدر الاذن يعتبر كامل الاهليه في تصرفات تجارته

ويخضع لجميع الالتزامات اللتي يخضع لها التجار + شهر افلاسه اذا ماتوقف عن دفع ديونه ولكن مسؤولية القاصر في حدود الاموال المصرح له بالاتجار فيها + ويلتزم بأن يقدم حسابا سنويا عن تجارته

الاجنبي

لم يبلغ ال١٨ سنه كامله واراد الاشتغال بالتجاره في السعوديه فأنه يجوز له ذلك بالشروط المقرره في الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته وبعد حصوله على الاذن من المحكمه السعوديه

ان كان القانون الاجنبي يمنع من لم يبلغ ال١٨ سنه من الاشتغال بالتجاره اذا يمتنع عليه في السعوديه

لايجوز للولي ان يستثمر اموال القاصر في انشاء تجاره جديده خوفا من عدم النجاح فيها. لماذا ؟ لان التجاره تحفها المخاطر وتتأثر دائما بالعوامل والظروف الاقتصاديه

لايجوز ايضا للوصي لان المحكمه غالبا ماتأمر بأستثمار اموال القصر في عقارات او استثمارات مستقره ومؤكدة الربح

لايجوز للولي انشاء تجارة القاصر لان يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجاره الجديده

لكن ان ألت للقاصر تجارة (ورث محل تجاري) عن احد اقاربه فأن يجوز الاستمرار في هذا التجاره بواسطة الولي او الوصي ولكن بعد الحصول على اذن من المحكمة والسبب؟ لان المحكمة تريد افادة القاصر من تجاره ناحه تدر عليه ارباحا وان كانت غير ناجحه فأنها لاتعطي الاذن

ان الت للقاصر حصه في شركة تضامن (كان موروثه يمتلكها) او حصة شريك متضامن في شركة توصيه فـ هنا يجوز للقاصر ان يكون متضامنا فيها لمصلحته ولاستمراريه الشركه الا ان عقد الشركه لايسمح بذلك او ينص على استمرارها وعدم حلها عند وفاة احد الشركاء

أن طرأت أسباب جديه يخشى معها سوء ادارة النائب المأذون له ؟ جاز للمحكمه ان تسحب الاذن او ان تقيده

من الذي يكتسب صفة التاجر القاصر ام الولي ام الوصي ؟ (تجاره عن طريق الارث) القاصر لايكتسبها لصغر سنه اما الولي والوصي لايكتسبونها لان هم يقومون بمباشرة الاعمال التجاريه لحساب الغير

اولا: كامل الاهليه

من بلغ ١٨ سنه هجريه كامله سواء كان سعوديا او اجنبيا وحتى لو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبر قاصرا

بمعنى ان الشخص يستطيع مزاولة التجاره في السعوديه سواء كان سعوديا او اجنبيا ولو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبر قاصر يعني دامه انه بالسعوديه واحترف العمل التجاري فأنه يكتسب صفة التاجر

وأيضا يجب ان لايكون مصابا بعارض من العوارض الاهليه (المجنون او العته او السفيه او الغفله)

ثالثا: أهلية المرأه

أهلية المرأه السعوديه

تعتبر كاملة الاهليه اذا مابلغت ال١٨ سنه هجريه كامله دون عوارض الاهليه (المجنون والعته او السفه او الغفله)

واذا لم تبلغ ال١٨ سنه وتريد مزاوله التجاره ان تطلب اذن من المحكمه سواء كانت متزوجه ام غير متزوجه

وأذا باشرت الاعمال التجاريه على سبيل الاحتراف فنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات مثل الرجل

التزامات التاجر

اذا قام الشخص بالاعمال التجاريه باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الاهليه الازمه لمباشره الاعمال فأنه يصبح تاجرا ويلتزم بالالتزامات

ثالثا: القواعد الواجبه الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

١- أنتظام الدفاتر التجاريه

يجب ان ترقم كل صفحة من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الواقع في دائرتها لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الاولى والاخيره وختمها بخاتم الغرفه بعد التحقق من تسلسل الترقيم

يجب ان تكون خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

بمعنى يجب على التاجر ان يراعي لدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه من ما سبق

الهدف: لضمان صحة البيانات الواردة حتى يستطيع القضاء الاستعانه بها في الاثبات وتستطيع مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع عبى الصفحة الاخيره بعد اخر قيد من احد المحاسبيين والقانويين وتقديم شهادة المحاسب او تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجاريه والصناعيه

يخصص في كل غرفه تجاريه سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجاريه اليت تم اعتمادها لكل تاجر وانواعها وتاريخ اعتمادها وبيان اسماء مشروعات التاجر

يجب كتابة الدفتر باللغة العربيه وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل ولاأثر عليها ان لم تكتب بخط يد التاجر

ثانيا: الاشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجاريه

(كل تاجر (فرد او شركه) يتجاوز رأس ماله المستثمر المائة الف ريال والتي تسلتزمها طبيعة تجارته فت يكفل بيان حقوقه وماعليه من ديون متعلقه بتجارته)

ويجب ان يكون شخص طبيعي كالافراد او شخص معنوي كالشركات

هل المتضامنين في شركات التضامن والتوصيه البسيطه والتوصيه بالاسهم يمسكون الدفاتر التجاريه على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر ام فقط تكتفي الشركه بمسك الدفاتر(له ٣ اراء مختلفه)

ثالثا: التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر بشرط الا تكون ترديدا لما هو ثابت في دفاتر الشركه

ثانيا: التزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه والشركاء المتضامنين ايضا

اولا: الاكتفاء بالتزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه ولا حاجه لمسك الشركاء التضامنين للدفاتر

الهدف من هالشيء: انه عندما تثور مشكله افلاس الشريك المتضامن او افلاس الشركه تكون البيانات المقيد في الدفترين في وضع الحدود الفاصله بين ذمة الشريك وذمة الشركة فـ يسهل تحديد مايدخل ومايخرج من اموال

ولايهم ان كان أميا او لايجيد القراءه او الكتابه فـ له ان يستعين ببعض المختصين في تنفيذ لدفاتر ويقومون بدلا منه بقيد العمليات في الدفاتر والقيود التي تكون في الدفاتر من قبل مستخدمي التاجر المأذونين فهي تعتبر من القيود التي يدونها التاجر بنفسه فـ يعني انها دونت بعلمه الا ان اقام دليل بعكس ذلك

ولايهم ان كان وطنيا ام اجنبيا فـ بكل الحالات يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجاريه طالما يباشر تجارته في السعوديه بغض النظر عن الجنسيه

السبب في جعل فقط الذين تتجاوز رؤوس اموالهم المائة الف؟ هو انهم لايثقلون كاهل الجمعيات والشركات المدنيه

المبحث الاول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجاريه

ضرورته في(الالتزام في مسك الدفاتر التجاريه وقيامه بدفع الضرائب عن الارباح اللتي يحققها والتزامه بدفع ديونه)

المطلب الاول: احكام الالتزام بمسك الدفاتر التجاريه

اولا: اهمية الدفاتر التجاريه

تفيد حالة افلاس التاجر لانه ان افلس فانه لايعفى من عقوبة الافلاس بالتقصير او التدليس الا اذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان لظروف طارئه ولايستطيع اثباتها الا عن طريق دفاتر

أثبات التصرفات التجاريه بكافة طرق الاثبات، لما تسلتزمه طبيعة هذا النشا من سرعة وثقه فـ يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام فـ يتمك من الاستفاده في الاثبات لصالحه او لغيره

مهم للتاجر نفسه او المتعاملين او مصلحة الزكاه والدخل فهي تعد كـ مرأه عاكسه

تقدير الضرائب المقرره على التاجر من غير السعوديين او ول مجلس التعاون الخليجي تستطيع مصلحة الزكاه والدخل تقدير الوعاء الضريبي بمعرفه ارباح التاجر وايراداته وتعرف هالشي عن طريق دفاتر منتظمه ولو لا وجودها لاصبح هناك مغالاة في حق التاجر

٣- الجزاء على مخالفة الاحكام الخاصه بالدفاتر التجاريه

يتعرض التاجر الذي (لايمسك الدفاتر التجاريه او يهمل القواعد الواجبه اتباعها او لايحتفظ بدفاتره لمدة عشر سنوات) لنوعين من الجزاء :

الجزاء المدني

يتمثل في

عدم امساك الدفتر يعني حرمانه من الاستفاده التي تحققها لهد من ناحيه الضريبيه في حال نشوء نزاع بينه وبين مصلحة الزكاة والدخل

عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمه كدليل للاثبات لانها تتجرد من قيمتها وحجيتها وخصوصا لمصلحة التاجر

عدم امساكه للدفاتر يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الافلاس اذا ماتعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه

الجزاء الجنائي

لاتتناسب مع طبيعة تجارته

دفاتره غير كافيه

الدي لم يمسك الدفاتر

لم يحتفظ بها لمدة

او كانت دفاتره

لم يسك دفاتر يوميه

او ارتكب مخالفه لاحكام القانون

يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في غرامه لاتقل عن خمسة الاف ريال ولاتزيد عن الخمسين الف ريال

ان افلس التاجر فأن عدم وجود الدفاتر التجاريه لاتخلوا من حالتين

اذا ماتعمد اخفاءه او كانت غير مستوفاة الشروط يعتبر مفلسا بالتدليس

اذا لم يمسك الدفاتر التجاريه يعتبر مفلسا بالتقصير

٢- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجاريه

مدة عشر سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بأنتهائه او أقفاله

وهذا لمراعاة التجاره في انها تعتمد على السرعة في المعاملات وتخفيف على التاجر من تخصيص اماكن لحفظ الدفاتر

يلتزم التاجر بحفظ صورة طبق الاصل من جميع الوثائق والمراسلات لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها

تماشيا مع التكنولوجيا أصدر جواز الاحتفاظ مده عشر سنوات بالصور المميكنه بدلا من الاصل اذا راعى في اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد

فائدة الاحتفاظ بها ؟

١- لها فائده امام القضاء او لمصلحة الزكاه والدخل وان اهمل حفظها يتعرض للجزاء

٢- وان انتهت مده العشر سنوات يتمكن من التخلص من منهاوتقوم قرينة موادها ان التاجر قد تخلص من دفاتره

وان ضل محتفظا بها واثبت خصمه ذلك فأنه يلتزم بأحضارها عند طلبها بواسطة المحكمه

ثالثا: القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

١- انتظام الدفاتر التجاريه

ان ترقم كل صفحة من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الصناعيه الواقعه في دائرتها واعتمادها بتوقيع الموظف المحتص على الصفحتين الاولى والاخيره من كل دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم

الدفاتر التجاريه يجب ان تكون منتظمه خاليه من الفراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

بمعنى يجب مراعاة الدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه مما سبق

والهدف؟ لضمان صحة هذه البيانات الوارده في هذه الدفاتر بقدر الامكان حتى يستطيع القضاة في مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

يجب الكتابه باللغه العربيه بل وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل الاطلاع عليها ولا أثر اذا لم تكتب بخط يد التاجر

لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الاخيره منه بعد اخر قيد من احد المحاسبيين القانونين وتقديم شهاده من المحاسب او تقديم الدفتر للموظف في الغرفة التجاريه الصناعيه للتوقيع عليها

المطلب الثاني: انواع الدفاتر التجاريه

القانون قد ترك حرية مسك الدفاتر التجاريه التي تناسب تجارته وطبيعته الا انه اشترط على كل تاجر حد ادنى من الدفاتر ان يقوم بأمساكها وهي اليوميه والجرد والمراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجاريه

اولا: الدفاتر الالزاميه

لم يضع حدا للدفاتر التي يجب امساكها ولكن استلزم انها لاتقل عن ٣ دفاتر :

١- دفتر اليوميه الاصلي

تقيد فيه جميع العمليات الماليه التي يقوم بها التاجر ومسحوباته الشخصيه ويتم القيد يوم بيوم بالتفصيل،{ بأستثناء المسحوبات الشخصيه التي يمكن ان تقيد اجمالا شهرا بشهر

الدفاتر المساعده (من الممكن لتاجر ان يستعمل دفاتر يوميه مساعده لاثبات تفاصيل الانواع المختلفه من العمليات الماليه ويقوم بتقييد اجمالي هذه العمليات في دفتر اليوميه الاصلي)

اذا لم يقيد اجمالي العمليات في دفتر اليوميه الاصلي اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يوميه اصلي

دفتر اليوميه (هو الدفرت الذي تقيد فيه جميع العمليات التجاريه التي يباشرها التاجر من شرء وبيع واقؤاض وافتؤاض وسحب واستيفاء الاوراق التجاريه، فضلا عن مسحوبات الشخصيه التي ترتبط بمصايفه هو وأسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات

مالحكمه من بيان المسحوبات الشخصيه في الدفاتر؟

لمعرفة ما اذا التاجر في حالة الافلاس قد اضر بدائنيه ام لا بمعنى هل هو يبذر امواله على حياته الخاصه رغم اختلال اعماله التجاريه فيعتبر مفلس بالتدليس ويحرم من الصلح الواقي من الافلاس

٢- دفتر الجرد

هو(الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعه الموجوده في نهايه كل سنه ماليه او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها وارده بدفتر او قوائم اخرى مستقله وعندئذ تعتبر هذه الدفاتر او القوائم جزء متمما لدفتر الجرد ويقيد صورة من الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر)

للتاجر مطلق الحريه في تحديد نهاية السنه الماليه

دفتر الجرد لايشمل سوى تفاصيل البضائع دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير او الديون التي عليه

يختلف الميزانيه عن الجرد

الجرد	الميزانيه
بيان كمي وكيفي للبضائع او لموجودات المشروع	توضح مركز التاجر السلبي والايجابي في نهاية كل سنه ماليه وتشتمل على خانتين احداهما مفرد الاصول وهي الاموال الثابته والمنقوله وحقوق التاجر قبل الغير والثانيه خصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير وهي ديون مشروع للغير على رأس المال ويف بأنه اول دين على التاجر

٣- دفتر الاستاذ العام

(دفتر ترحل اليه جميع القيود والمعاملات المدونه في الدفاتر الاخرى وتجميع المعاملات والقيود الموجوده في الدفاتر الاخرى قد يتم على اساس تقسيم دفتر الاستاذ الى صفحات تخصص كل صفحة منه او عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقه بعميل او بعمليات معينه)

يجب ربط هذه البيانات لأصلها بمعنى ضرورة الاشاره في دفتر الاستاذ الى رقم الصفحة او القيد المأخوذ منه

ثانيا: الدفاتر الاختياريه

تكون بجانب دفتر اليوميه الاصلي والجرد والاستاذ العام

اولا: دفتر المسودة

هو الذي يقيد فيه التاجر مايتم من معاملات بصورة مؤقته لتحاشي السهو والنسيان وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمه في دفاتره الاخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد

ثانيا: دفتر المخزون

يوضح حركة دخول وخروج البضائع من والى المخزن

ثالثا: دفتر الخزانه

يوضح المبالغ التي تدخل او تخرج من خزينة التاجر

رابعا: دفتر الاوراق التجاريه

يقيد فيه مواعيد أستحقاق الكمبيالات والسندات الاذنيه التي سحبها التاجر تو التي تكون مسحوبه عليه

وهناك دفتر للمشتريات والمبيعات

رابعا: الدفاتر التجاريه الالكترونيه

يجب ان تدون البيانات الخاصه بالدفاتر التجاريه عن طريق الحاسب الالي وهذا بالنسبه للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الالي في حساباتها

ولكن وفقا لقواعد :

اولا: يجب ان يتصف نظام الحاسب الالي

١- يسمح بمعالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الالي بالتفتيش على هذه المعلومات بأي وقت

٢- أستخراج بيانات مطبوعه من الحاسب الالي بشكل دوري ومنتظم وتكون باللغه العربيه ومرقمه ومؤرخه وتضمن جميع المعلومات المدخله

٣- يكون كل بند من البنود الظاهره في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب وفي حال غيابه بسبب أدخال المعلومات يجب ان يعزز البند بأيضاح المكتوب

٤-ان تتوفر أمكانية أستخراج وأعادة أستخراج للمخرجات

٥-ان توثق المنشأه نظام ادخال وتوجيه المعلومات في الحاسب وبرامجها ان كانت تعدها بنفسها

٦- ان تتوفر لدى المنشأه وسائل الامان الكافيه التي تكفل الحفاظ على امن وسلامة اجهزة الحاسب الالي

ثانيا: يجب ان تكون المنشأت التي تستخدم الحاسب الالي مسئوله مسؤوليه مباشره عن صحة البيانات المحاسبيه المدونه في الدفاتر التجاريه

ثالثا: يتعين على المحاسب القانوني ان يقوم بمراجعة حسابات المنشأه ويقدوم تقرير يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من ادارة المنشأة بأن البيانات الخاصه تم أثباتها في الحاسب الالي

حجية الدفاتر التجاريه في الاثبات

يجوز أثبات الالتزامات التجاريه ايا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك وبعض الحالات يوجب القانون ان يكون الاثبات بالكتابه في المواد التجاريه فـ يجوز أثبات عكس ماأشتملت عليه وأثبات ماتجاوز هذا الدليل بطرق اخرى

للقاضي ألزام التاجر بتقديم دفاتره سواء كان بصدد نزاع مدني او تجاري وسواء كان دفتر يوميه او جرد او أي شيء اخر

ويلتزم التاجر بتقديم دفاتره طالما طلبتها المحكمه وللقاضي الحق في فرض غرامه ان تأخر في تقديمها

واذا رفض في تقديمها دون مبرر جار للقاضي ان يوجه اليمين المتممه وأعطاء حقا في كسب دعواه على هذا الاساس

الفرع الاول: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات

يجوز قبول الدفاتر التجاريه للاثبات في الدعاوي المقامه من التجار او المقامه عليهم متى كانت متعلقه بأعمالهم التجاريه

ولها حالتان

الحاله الاولى: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات لمصلحة التاجر(له قسمين)

اولا: حجية الدفاتر التجاريه المنتظمه في الاثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر

١- البيانات المنتظمه تكون حجه على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة في دفاتره المنتظمه او اقام دليل اخر على عدم صحتها

٢- اذا كانت دفاتر كل الخصمين منتظمه بحيث نتجت عنها تناقض (وجب على المحكمة ان تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلا اخر)

٣- اذا اختلفت بيانات الخصمين وكان احدهم دفاتره منتظمه والاخر لا (فـ العبره بالدفاتر المنتظمه الا ان قدم دليلا على خلاف ماورد بها) ونفس الشيء اذا واحد قدم دفتره والاخر لا

والحاله الاولى لها ثلاثة شروط

الشرط الثالث: ان تكون الدفاتر التجاريه منتظمه

يشترط للتاجر ان يحتج ضد خصمه في الاثبات ان تكون هذه الدفاتر (منتظمه او مطابقة لاحكام القانون)

- اذا كانت كلا الدفترين مطابقة للقانون ومنتظمة واسفرت المطابقه بينهما لوجود تناقض بينهما كان لزاما على المحكمه ان تطلب دليلا اخر

  يلتزم القاضي باخذ البيانات من الدفتر المنتظم دون غيره الا ان كان فيه دليل على انه غير منتظم
  ويلتزم القاضي باخذ البيانات الوارده بالدفاتر التجاريه المنتظمه اذا لم يقدم الخصم أي دفاتر

- الصعوبه تكمن في ما اذا كانت دفاتر التاجر منتظمه مع ذلك استطاع الخصم ان ينقض البيانات المسجله واثبت عكسها ببيانات مسجله في دفاتره المنتظمه او قدم دليل على اخر على عدم صحتها

  فـ هنا الدفاتر التي يريد الاحتجاج بها لصالحه لاتكون حجه حتى لو كانت منتظمة

- لاتوجد صعوبة اذا كانت دفاتر التاجر منتظمه ومطابقه مع دفاتر خصمه

الشرط الثاني: ان يتعلق النزاع بعمل تجاري

وفقا للقواعد العامه يؤخذ بمبدأ الحرية في الاثبات

اذا كان النزاع يتعلق بعمل تجاري فأنه يمكن أثباته بكافة طرق الاثبات ومنها الدفاتر التجاريه

فـ انا كـ تاجر لا أستطيع الاستفاده من اللي كتبته بدفاتري ضد خصمي التاجر الا اذا كان العمل تجاريا من جانبه

لايجوز للتاجر التمسك بما كتبه في دفاتره ضد خصمه اذا كان العمل مدنيا

الشرط الاول:ان يكون النزاع بين تاجرين

لك يتمسك التاجر بدفاتره المنتظمه في الاثبات ان يكون خصمه تاجر، لان التاجرين يلتزمون بمسك دفاتر ويلزم عليهم اتباع شروط معينه

لذا الخصم الغير تاجر او الخصم التاجر لكن غير ملتزم بمسك دفاتر تجاريه لان رأس ماله اقل من مائة الف ريال لايمكن للتاجر ان يتمسك في مواجهته بدفاتر تجاريه المنتظمة

لكن للقاضي ان يستأنس بهذي الدفاتر كادله للاثبات تدعمها ادله ومستندات

الحاله الثانيه: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات ضد التاجر

الدفاتر التجاريه لها حجية كامله في الاثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها

لان ماورد في تلك الدفاتر يعتبر اقرار منه بغض النظر عن ما اذا كانت منتظمه او غير منتظمة

واذا كانت منتظمة و اراد خصم التاجر التمسك بها فعليه عدم تجزئة ماورد بها من بيانات اخرى تدحض دعواه

ثانيا: حجية الدفاتر التجاؤيه المنتظمة في الاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

لايجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه سواء كان هذا الشخص تاجرا ام غير تاجر ولا يستطيع الزام غيره بأدله صنعها لنفسه ولصالحه

فـ دفاتر التاجر لاتكون حجة على غير التجار

الا اذا كانت الدفاتر التجاريه مقيد فيها بعض الاعمال المدنيه(مستلزمات منزليه،استهلاك طعام او ملابس) وان يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجاريه بتوجيه اليمين المتممه من القاضي لاي الطرفين

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الاثبات

تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجاريه حجه على صاحبها

لكن لايجوز لمن يريد ان يستخلص من هذه الدفاتر المطابقه لاحكام القانون ان يجزئ ماورد بها من بيانات

ف يجوز الاستعانه بالدفاتر الغير منتظمه مع عدم التجزئه ماورد بها من بيانات

الدفاتر التجارية الغير منتظمة لاتصلح كدليل ضد التاجر فـ يتعمد التاجر الاهمال في تنظيم دفاتره ويستفيد من تقصيره

بعكس الدفاتر التجارية المنتظمة التي تكون دليلا ضد التاجر

والدفاتر التجارية الغير منتظمة لا تتمتع بحجية كاملة في الاثبات سواء لصالح نفسه او ضده ويجوز ان يثبت عكس ماورد بدفاتره لانها بالاساس لم تكون اداة اثبات وانما مجرد قرينة يجوز اثبات عكسها

التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري

السجل التجاري(هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة مايطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجاره)

يطلق لفظ السجل التجاري| مجازا على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد ان يشنغل بالتجاره لذا وفقا للنظام السجل التجاري يتم تخصيص قيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم او صناعتهم افرادا كانوا ام شركات

احكام السجل التجاري

يعد في الجهة الاداريه المختصه

تقيد فيه (أسماء التجار افرادا ام شركات، جميع العملبات المنصوص عليها في النظام)وتسرى فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقرره على مخالفة هذه الاحكام

ثانيا: شروط القيد في السجل التجاري

يجب ان يكون

الشرط الاول:ان يكون طالب القيد تاجرا

١- يلزم بالقيد كل تاجر سواء كان شخص طبيعي ام معنوي

٢- يلزم بالنسبة للافراد الذين يزاولون التجارة بمحل تجاري

يعني الباعة المتجولون وغيرهم ممن لايباشرون العمل في محل تجاري لايلتزمون بالقيد في السجل التجاري

ويحظر مزاولة التجاره في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيد في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجاري

يكتسب الشخص صفة التاجر من تاغريخ هذا القيد مالم يثبت في تلك الصفة بطريقة اخرى

لذا القيد في السجل التجاري هو شرط لمزاولة التجاره في محل تجاري

٣-يلزم مديروا الشركات التي تم تأسسيها بالمملكة بالقيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ أثبات عقدها لدى كاتب العدل

كل شركات الاشخاص ماعدا المحاصه

وكل شركات الاموال أي كان نوع الاكتتاب في اسهمها سواء كان مغلق ام العام

الشرط الثاني: الا يقل رأس مال التاجر عن مائة الف ريال

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري،من تاريخ تملكه محلا تجاريا،من بلوغ رأس مال النصاب)

ان يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرة محله

يهدف/ الى اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد في السجل التنجاري لكن لايعني حرمانهم لانه يجوز لهم القيد فيه متى ماوجدوا فيه ان القيد فيه مصلحه لهم

الشرط الثالث: مزاولة التجاره في محل ثابت بالمملكة

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري،من تاريخ تملكه محلا تجاريا،من بلوغ رأس مال النصاب)

كما يتقدم لطلب القيد سواء كان مركزا رئيسيا ام فرع ام وكاله

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجاريه والصناعيه

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعيه والتجاريه

اذا كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التجاريه والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي

ويجوز الاشتراك في اكثرمن غرفة في حالة وجود فروع لهذا المحل

أيضا صغار التجار يجب عليهم ان يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجاريه والصناعية حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم كـ تجار

اولا: الجهه التي يطلب امامها اليد في السجل التجاري

هو مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب القيد

وأي قيد يتم في غير هذا السجل ؟ يعتبر قيد غير صحيح ويجب توجيه طالب القيد الى مكتب السجل التجاري المختص

التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجاريه والصناعية

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعيه والتجاريه

فـ يشترط للقيد في الغرفة ان يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر او الصانع او احد فروعه كائن في دائرة اختصاص الغرفه

هل يجوز لمن تقع مراكزهم محلاتهم الرئيسية او فروعهم في جهة غير مشموله باختصاص غرفة معينه الاشتراك في أقرب غرفة تجاريه وصناعيه بالنسة لهم ؟ يجوز

ويجب التزام انه يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

والا تعرضوا لغرامة ماليه لاتزيد على خمسين الف ريال

الشركات التجارية

في عدم قدرة الافراد على القيام بمشروعات اقتصاديه تستثمر فيها رؤوس اموالهم كان لابد من وجود الشركات التجارية بين هؤلاء الافراد وتجميع رؤوس الاموال وتوحيدها للمشاركة في هذه المشروعات الاقتصادية واقتسام ماتتنجه من ارباح وماتتعرض له من خسائر

وتختلف الشركات التجارية عن الشركات المدنية

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية

الشركه(عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتنسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره، لذا ان الشركه عقد يشترك فيه اكثر من شخص كل واحد منهم ملتزم بتقديم حصة من مال او عم على ان يتم اقتسام الارباح او الخسائر)

المبحث الثاني: أركان عقد الشركة التجارية

هناك اركان الموضوعية العامة والاكان الموضوعية خاصة وفيه شروط شكلية

المطلب الاول: الاركان الموضوعيه العامه للشركه التجاريه

الرابع: الأهلية

لايكفي لصحة العقد ان يكون هنالك رضاء خالي من العيوب وان يكون هناك محل وسبب مشروعيين ويشترط لصحة الرضاء صدوره عن ذي اهلية والاهلية المطلوبة (هي اهلية التصرف) لان عقد الشركة من التصرفات الدائره بين النفع والضرر

وتتحقق الاهليه ببلوغ الشخص ال١٨ سنه هجريه كامله غير مصاب بعوارض الاهلية

يترتب على دخول الشخص في شركة التضامن او التوصيه البسيطة اكتسابه صفة التاجر

اما القاصر يجب ان يكون مأذونا له من المحكمه ممارسة التجاره بنوع محدد او مبلغ محدد ويكتسب صفة التاجر

والقاصر غير المأذون لايستطيع مزاولة التجاره ولا يكتسب صفة االتاجر ولايستطيع الولي او المأذون ان ينشئ تجارة جديده ولكن يستطيع الولي او الوصي الاستمرار بتجارة القاصر الي تلقاها من مأذونه

ويستطيع شراء الاسهم القاصر من شركات الاموال ولايكتسب صفة التاجر ولا ولايسأل عن امواله ولكن تكون مسؤوليته محدودة في امواله وكل هذا بأذن المحكمه

ثالثا: السبب

يجب ان يكون لعقد الشركة سبب صحيح، فأذا كان العقد بلا سبب او لسبب غير مشروع بطل العقد

السبب في عقد الشركة(هو الباعث الى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الغرض الذي تكونت السركة كم اجله لتحقيق الربح، بمعنى انه رغبة الشركاء في تحقيق الربح واقتسامها من خلال مشروع اقتصادي واستغلاله وتحقيق الربح امر مشروع دائما)

لكن ان لم يكون هذا السبب موجودا لايكون العقد صحيحا

مثل/ تكوين شركة بقصد الاضرار بالاخرين عن طريق المنافسة الغير مشروعة كـ دخول السوق لتحقيق الخسائر لفترة معينه لهدم تجارتهم)

ثانيا: المحل

المحل(هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء الى انشاءه او اقتسام ماينتج عنه من أرباح او خسائر)

يشترط في المحل (ان يكون موجودا وممكنا وان يكون معيننا او قابلا للتعيين وان يكون قابلا للتعامل فيه) والا كانت الشركه باطله

متى تعتبر الشرطه باطله:

١- ان كان محلها او الغرض منها تزييف العملة او التعامل بالربا او الاتجار بالمخدرات او الخمور الى غبر ذلك من الانشطة غير المشروعه

٢- ان كان النشاط في اصله مشروعا (مثل شركات التأمين واعمال البنوك التي لشركات المساهمه فقط)ومارستها الشركه ذات المسؤوليه المحدوده

يجب ان يكون محل التزام الشريك مشروعا (وهي الحصه التي يقدمها الشريك سواء نقديه او عينيه) والا كانت باطله حتى لو كان الغرض منها مشروعا

اولا: الرضاء

لا ينعقد عقد الشركه بغير رضاء اطرافه وهذا يقتضي ان يقع التراضي على كافة بنود العقد أي على كافة الشروط الجوهرية للعقد سواء برأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها او الغرض من الشركة وكيفية ادارتها

ولايكفي ان يكون الرضا موجودا بل يجب ان يكون صحيحا

عيوب الرضا

الغلط	الاستغلال	التدليس	الاكراه

وهي تجعل العقد قابلا للابطال بناء على طلب من عيبت ارادته

الاكراه او الاستغلال ان وقع من احد اطراف العقد او كان من الشركه او من احد الشركاء

التدليس (يمارس المؤسسين للشركة التدليس لحمل الكافة على التعاقد

لكن ان وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابلا للابطال

اذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من عيبت ارادته وبشرط ان يكون قد وقع على هذا الشريك من بقية الشركاء او من يمثلهم قانونيا

الغلط قد يكون في نوع الشركه

(كأن يتعاقد شخص على انه شريك موصي في شركة توصية بسيطة ثم يتبين انه عقد شركة تضامن)

قد يكون الغلط في شخص الشريك (ان تكون الشركه تقوم على الاعتبار الشخصي مثل الشركات الاشخاص) جاز له ان يبطل العقد

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية الخاصه للشركة التجاريه

ثانيا: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر

ولايشترط ان تكون جميع الحصص من نوع واحد فقد تكون مالا او عملا او عينا (وقد يكون المال من نقود او اعيان ذات قيمه) (حصة العمل لاتدخل ضمن رأس المال لانها لا تكون محلا للتنفيذ الجبري فلا تعد ضمانه حقيقية لدائني الشركة)

ثالثا: حصة العمل

ليس دائما مايقدم الشريك حصة نقديه او عينيه

في بعض الاحيان تكون حصة عينيه وهي(عمل يقوم به الشريك لمصلحة الشركة) بمعنى ان تكون حصة الشريك ذات طبيعة فنيه او اداريه او تجارية وأي شيء يعود بالنفع المادي على الشركة (عمل المهندس، المحاسب، المدير)

لايجوز ان تكون حصة الشريك بالعمل بما له نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة ماليه

(حصة العمل لاتدخل في رأس مال الشركه) بعكس الحصة النقديه او العينيه

لايجوز تقديم حصة العمل في شركات الاموال!! لماذا؟ لان الضمان الوحيد لدائني هذه الشركات هو رأس مال الشركة

يجوز تقديم حصة العمل في شركات الاشخاص!! لماذاا؟ لان الشركاء المتضامنين يكونون متضامنين عن الوفاء بديون الشركه. لكن لايمكن ان تكون جميع حصص الشركاء عباره عن حصة عمل

متى ماقد الشريك حصة العمل فأنه لايجوز له ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير لان هذا العمل للشركة والربح الناتج يكون لها

ثانيا: الحصة العينيه

الحصه العينيه هي(أي شيء أخر غير النقود) ولكن يقبل التقدير بالنقود ويكون مشروعا

الحصه العينيه قد تكون

منقول معنوي (المحل التجاري او العلامات التجاريه او براءات الاختراع او دين للشريك في ذمه الغير)	منقول مادي (الالات)	عقار (الاراضي او المباني)

(ذمة الشريك لا تبرأ تجاه الشركة الا بعد تحصيله)

الحصة العينيه قد تقدم :

على سبيل الانتفاع	على سبيل التمليك
كحق أيجار ارض او متجر او علامة تجارية عد الشريك في مركز المؤجر والشركة المستأجر وتبقى ملكية الحصة للشريك ولايجوز للشركه التصرف فيها واذا هلكت الحصة عليه تقديم حصة جديدة والا خرج من الشركة ويلتز بضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه او الصادر من الغير ويضمن العيوب الخفية في الحصة التي تمنع الاتنفاع بها وتلتزم الشركة برد ذاتها او مثلها بعد انتهاء مدة الانتفاع	بمعنى ان الحصة(انتقلت الى ذمة الشركة واصبحت جزء من الضمان العام لدائنيها ويجوز لهم الحجز عليها وجاز للشركة ان تتصرف بها بكافة انواع التصرفات كالبيع او الرهان او التأجير والعلاقة بين الشريك والشركة تحكمها قواعد بيع سواء من ناحية نقل الملكية او الضمانات او تبعة الهلاك)

اولا: الحصة النقدية

غالبية الحصص التي يقدمها الشركاء تكون حصص نقدية

ويلتزم الشريك بدفعها في المعياد المتفق عليه في عقد التأسيس سواء كاملة عند أبرام العقد او على اقساط في مواعيد متفق عليها

مانوع العلاقه التي تنشأ بين الشركه والشريك؟ علاقه مديونيه بين الشركه والشريك الملتزم بالحصة النقديه

ماذا يحدث اذا امتنع الشريك عن الدفع او تأخر فيه؟ جاز للشركة المقرضه مقاضاته ومطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخلاله بالالتزام

(في شركات المساهمة على المساهم ان يدفع ربع القيمة الاسميه للاسهم النقديه التي اكتتب فيها)

(لابد من الوفاء بكل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدوة والا لا يتم تأسيس الشركة)

اولا: نية المشاركه

الشريعة الاسلاميه تأخذ بمبدأ وحدة الذمه الماليه التي لايوجد فيها نظام شركة الشخص الواحد الذي يقتطع جزء من أمواله ويستثمر كـ شركة بعيدا عن باقي امواله واذا افلس فلا تمتد اثاره الى بقية امواله بل يقتصر على المال المستثمر في هذه الشركه

وتطبيقا للمبدأ(ان جميع اموال الشخص ضامنة لسداد ديونه)

هناك شركات لايتواجد فيها ركن تعدد الشركاء وخاصه عندما تملك الاشخاص الاعتباريه العامه رأس المال هذه الشركات بالكامل وقد تتخذ شكل شركة مساهمه وهنا يطغى على الشركة الطابع التنظيمي اكثر من الطابع التعاقدي

شركة المساهمة اشترط فيها ان لايقل عدد الشركاء فيها عن خمسة بخلاص الاصل ان الشركه هو عقد بين شخصان

وهناك قاعدة (لايوجد حد أقصى لعدد الشركاء في الشركه) الا ان النظام استثنى شركة ذات المسؤوليه المحدوده حيث ان عدد الشركاء لايزيد عن خمسين

(عدد الشركاء يتوقف على نوع الشركه)

ان كانت شركة اشخاص: فأن طابعها قلة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل أعتبار

وان كانت شركة اموال: فأن طابعها كثرة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محلا للاعتبار

رابعا: تقسيم الارباح والخسائر

يتم توزيع الارباح وفق ماتم الاتفاق عليه

وفي حالة عدم الاتفاق يتم توزيع حسب الحصه في رأس المال

(أذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الربح اذا كان نصيبه في الخساره معادلا لنصيبه في الربح) والعكس صحيح

اذا تم الاتفاق بين الشركائ عبى توزيع الارباح والخسائر يجب ان لايتضمن اعفاء احدهم من الاشتراك في الخسائر او الاختصاص بالربح وحده والا كان الشرط باطلا

لكن (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك بالعمل من المساهمة بالخساره اذا لم يكن قد تقرر له اجر عن عمله)

يتم توزيع الارباح الصافيه على الشركاء وليس الارباح الاجماليه

(يتم حساب الارباح الصافيه عن طريق خصم الارباح الاجماليه من المصروفات والنفقات ومقابل الاستهلاك في مال الشركة) ويكون توزيع الارباح نهاية كل سنه ماليه

عندما تزيد اصول الشركه عن خصومها بعد عملية الجرد والميزانيه وبعد توزيع الارباح على الشركاء لايجوز استرداد ماتم توزيعه حتو لو لحقت بالشركة خسائر

كيف أعرف انه صار فيه خسائر؟ بعد عملية الجرد والميزانية ان كانت خصوم الشركة تزيد عن الاصول

فـ هنا لايتم توزيع الخسابر الا عند تصفية الشركة وحلها ويتك ترحيل الخسائر للسنه الماليه الجديده وان لم تحقق الشركة ارباح واستمرت على الخسائر لسنوات يتم حل الشركة

(لايجوز عن الخساره توزيع أرباح وهمية) لانه أضرار بحق دائني الشركة

ويجوز لهم المطالبه برد ماتم توزيعه عليهم من أرباح غير حقيقية

نية المشاركه تستند الى ثلاثة عناصر

مساواة في المراكز القانونيه بينهم لاتوجد علاقة تبعيه ولايكون احدهم تابع للاخر ولاعامل لاخر ويتعاون الجميع في المشروع على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة	تعاون اجابي بينهم وقبول تحمل المخاطر المشتركة تنتج المخاطر عن مشروع قاموا بع بقد تحقيق الغرض مثل(تقديم الحصص وكيفية ادارة الشركه ومدى الاشراف عليها والرقابه على اعمالها) وهذا الذي يميزها عن غيرها من العقود	الرغبه الارايه الشركه تنشأ عن افراد يرغبون في المشاركة في العمل والمشاركه اختياريه ومقصوده وقائمة على الثقه بينهم والرغبه في تحقيق هدف الشركه

يجب توافر نية المشاركه بين الشركاء عند أبرام العقد وتظل هذه النيه قائمه طوال حياة الشركة

ثالثا: نية المشاركة

يعتبر من أهم أركان الشركة

وهو(أتجاه ادارة الشركه الى توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله وكذلك رغبتهم بالاتحاد وتحمل المخاطر المشتركه)

يختلف ركن نية المشاركة قوة وضعفا بأختلاف شكل الشركة ودور الاعتبار الشخصي او الاعتبار المالي في تكوينها

في نية المشاركه تكون

في شركات الاموال تكون النية المشاركه قليله لان عدد الشركاء كثيرفـ يصعب معه وجود تعاون لتحقيق الغرض	واضحة في شركات الاشخاص ذات العدد المحدد من الشركاء والذين يتعاونون فيما بينهم لتحقيق اهداف الشركه

نية المشاركة(هي رغبة ارادبه وطواعيه تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاونا أيجابيا وعلى قدم المساواه من اجل تحقيق هدف الشركه)

المطلب الثالث: الاركان الشكلية للشركه التجاريه

اولا: كتابة عقد الشركة

عقد الشركة من العقود الشكلية التي(لايكفي فيها تلاقي الايجاب والقبول لذا يجب ان يتم كتابة عقد الشركة، وكتابة كل مايطرأ على عقد الشركة من تعديلات للاحتجاج بها على الغير)

ماعدا شركة المحاصه**!!!** لماذا؟ (لانها شركة ذات طابع خفي ومستتر وليس لها شخصية معنويه)

المقصود بالكتابة ليس الكتابة العرفيه لعقد الشركة انما الكتابة الرسميه لدى كاتب عدل لعقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه

الهدف من الكتابة؟ تفادي المنازاعات التي يمكن ان تثار فيما بعد بين الشركاء حول عقد الشركة وشروطها

صحيح عقد الشركه مطلوب الا انه لم يجعل الكتابة شرطا لصحة العقد وبالتالي لايجوز لاي شريك ان يتمسك في مواجهة الشركاء الاخرين بعدم كتابة عقد الشركه

ولكن جعل الكتابة شرط للاحتجاج بعقد الشركة على الغير اما بينهم فأن كل واحد منهم يستطيع الاحتجاج بالعقد غير المكتوب

الحكمة من الكتابة ؟ ١- يوضح اهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه وان عقد الشركه يتميز عن غيره من العقود ٢- تمثل نوعا من الرقابه على الكيانات القانونيه ومالها اثر على الحياة الاقتصادية ٣- لها اهمية كبيره عند شهر الشركة لاعلام الكافه بها

ثانيا: أشهار عقد الشركة التجاريه

يجب ان يتم شهره لك كون قابلا للاحتجاج به في مواجهة الغير ويجب شهر أي تعديلات تطرأ على هذا العقد ويقع هذا الالتزام بالشهر على عاتق(المديرين واعضاء مجلس أدارة الشركه)

ويكونون مسئولين بالتضامن في حالة عدم الشهر عن الاضرار التي تصيب الشركاء او الغير بسبب ذلك

اذا لم يشهر العقد تكون غير نافذه في مواجهة الغير، واذا أقتصر عدم الشهر على بيان او اكثر من بيانات كانت هي فقط غير نافذه في مواجهة الغير

الهدف من الشهر؟ اعلام الغير يوجود هذه الشركه واعلامهم بكل تعديل يطرأ على عقد الشركه فـ يكونون على علم بها قبل التعامل مع الشركة

والشهر لجميع الشركات بأستثناء شركة المحاصه

المبحث الثالث: بطلان عقد الشركة التجارية

اولا: حالات بطلان عقد الشركة التجارية

يختلف بطلان الشركه على حسب الركن الذي تم الاخلال به

ثانيا: البطلان النسبي

هو(الذي لايجوز التمسك به الان لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لاتستطيع المحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازه الاحقه)

حالات البطلان النسبي ؟

بسبب نقص الاهلية اذا كان الشريك ناقص الاهلية

عيب من عيوب الرضاء كالاكراه او التدليس او الغلط او الاستغلال

العقد بالحالتين يكون قابلا للبطلان لمثلحة من عيبت ارادته او ناقص الاهليه

الحق في طلب البطلان يسقط بأجازه العقد اجازه(صريحه او ضمنيه) لذا لايجوز لغيره من الشركاء ان يتمسك ببطلان العقد حيث يعتبر صريحا بالنسبه لهم

مالذي يترتب اذا طلب الشريك الذي عيبت ارادته او كان ناقص الاهليه البطلان وحكم له بذلك ؟ تزول عنه صفة الشريك ويتحلل من التزاماته قبل الشركة ويسترد حصته الي قدمها ويمتنع عليه الاشتراك في الارباح ويتعين عليه ردها ان قبضها

ان خرج الشريك من الشركة على حياة الشركه هل تستمر الشركة ام يترتب عليها انقضاؤها؟

اذا كانت شكات اموال فان خروج الشريك لا اثر له في أستمرار الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ويتم طرح أسهم هذاالشريك للاكتتاب حيث انها لاتقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فأن شخصية الشريك ليست محل اعتبار

ان كانت شركات اشخاص فأن خوجه يترتب عليه أنقضاء الشركه ويتعين حلها لانها تقوم على الاعتبار الشخصي لذا شخصيه الشريك محل أعتبار ومتى ماحكم بالبطلان فأن أثار البطلان لاتسري على الماضي بل يقتصر اثره فقط على المستقبل وتعتبر الشركه قائمه من تاريخ انعقادها وحتى الحكم عليها ببطلانها على اساس النظرية الفعلية

وماهو مصير العلاقات مع الغير؟

بطلان الشركه يجعلها غير موجوده بالنسبه للماضي والمستقبل وله أثر رجعي وبالتاي بطلان كل التصرفات التي أجرتها الشركة مع الغير

مصير الغير لو كان حسن النية؟

لايحوز الاحتجاج بالبطلان في مواجهة هذا الغير متى ماكان حسن النيه أي لايعلم سبب البطلان ولكن يجوز له اذا لحقه ضرر ان يرجع بالتعويض على الشركاء وليس على اساس عقد الشركه اباطل ولكن على اساس نظرية الاثراء بلا سبب

اولا: البطلان المطلق

هو(البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويكون للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم كما لاتصححه الاجازه الاحقه)

متى يكون عقد الشركة باطل بطلانا مطلقا؟ اذا تخلف ركنا من الركان الموضوعية العماه او الخاصه لعقد الشركة

حالات البطلان المطلق

او تخلف ركن تعدد الشركاء او تقديم حصه او نية مشاركه او اقتسام الارباح والخسائر

كان المحل وسبب العقد غير مشروعيين

اذا انعدم ركن الاهليه

اذا انعدم ركن الر ضاء

اما ان تضمن العقد شرط الاسد(وهو الذي يتم تمييز الضريك عن الاخر في الارباح او يعفيه من الخسائر فيحرم احد الشركاء من الربح وعفيه من الخسائر فلا تبطل الشركه ولكن يبطل فقط هذا الشرط)

مايترتب على بطلان عقد الشركة؟ تعتبر الركه كأن لم تكن ولايكون للشركة وجود قانوني او فعلي سواء في الماضي او في المستقبل

اذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الشركة ودخولهم في علاقات مع الغير(يتم أعادة الحصص التي تم تقديمها الى اصحابها ولايجوز توزيع الارباح والخسائر الناتجة عن تصرفات ولكن يتم التوزع على اساس الحصص التي قدمها الشركاء

اذا كان البطلان قبل تنفيذ عقد الشركة ووفائهم بالالتزامات زوعدم دخولهم مع الغير في العلاقات قانونية (ينهار العقد بأكمله ويعتبر كأن لم يكن ويعود المتعاقدون الى الحاله التي كانوا عليها قبل التعاقد) وهذه ليست بالصعوبه

ثانيا: نظرية الشركة الواقعيه (الفعليه)

نطاق تطبيق النظرية

١- تطبق في حالة البطلان النسبي (اذا كان احد الشركاء قاصرا او كانت ارادته معيبه بالغلط او الاكراه او التدليس او الاستغلال)

٢- تطبق في حالة عدم توافر الشروط الخاصه التي يطلبها المقنن السعودي (عدد الشركاء او مقدار رأس المال خاصه في المسامهم وذات المسؤوليه المحدوده)

الشركة ذات المسؤولية المحدوده	الشركه المساهمه
تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولايزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين	ينقسم رأس مالها الى حصص متساوية القيمه وقابلة للتداول ولايسأل الشريك الا بقدر قيمة اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء فيها عن خمسه

وفي حالة البطلان المطلق (بسبب انعدام الرضا او الاهليه)

لايمكن تطبيق النظريه عليها

وأيضا في حالة عدم مشروعيه المحل والسبب هنا تكون الشركه باطله بطلان مطلق بالنسبه لكل الشركاء وليس لها وجود في الماضي او المستقبل

عقد الشركة الصحيح هو وحده الذي يؤدي الى وجود شخص معنوي صحيح اما العقد الباطل فهو لاينشئ أي كيان جديد لان بطلان العقد يؤدي الى انهياره كليا ويمحو كل أثاره المترتبة

ولاتوجد صعوبة ان تم كشف سبب بطلان العقد قبل التعاقد ولكن تكمن الصعوبة في الكشف عنه بعد التعاقد وتم تنفيذه لان ترتب عليه اهدار كافة المعلومات التي يكون هذا الشخص قد دخل فيها لانه يؤدي الى نتائج غير عادله وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية

الهدف من نظرية الشركه الفعليه

١- حماية الوضع الظاهر واعتبار عقد الشركه من العقود المستمره التي يقتص اثر البطلان فيها على المستقبل دون الماضي

(اعتراف بوجود شخص معنوي نائ عن عقد الشركه الباطل وجودا فعليا واقعيا وليس وجود شرعيا قانونيا)

الشخصية المعنويه للشركات التجاريه

المبحث الاول: اكتساب الشركه التجاريه الشخصيه المعنويه

تعتبر الشركه من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا ولكن لايحتج بهذه الشخصيه في مواجهة الغير الا بعد أستيفاء اجراءات الشهر (ماعدا المحاصه)

اذا تم شهر الشركة تثبت الشخصيه المعنويه لها في مواجهة الغير حتى لو كان هذا الغير لايعلم بهذا الشهر

اما اذا لم يتم شهر الشركة فلا يجوز الشركاء التمسك بها في مواجهة الغير ولكن يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الشركاء متى ماكانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم شهرها اذا أستطاع اثبات وجود الشركة بأي طريقه من طرق الاثبات

تضل الشركه محتفظه بشخصيتها المعنويه طوال حياتها وال ان يتم حلها وتصفيتها ولكن تحتفظ بشخصيتها القانوينه خلال فترة التصفيه التي تلي أنقضائها بسبب تمكن الشركاء لتسوية مالهم وماعليهم من ديون

ماهو مصير الشخصية القانونيه للشركة ان تم تحويلها الى شركة أخرى ؟!!

مثلا تغير شكل الشركة القانوني من شركة توصيه بالاسهم الى مساهمه او من تضامن الى توصيه بسيطة فهل تنتهي الشخصيه القانونيه للشركه ام تستمر؟

لايترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتضل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقه بمعنى لايترتب على التحول انهاء الشخصيه القانونيه بل تحتفظ بها فـ تحتفظ بحقوقها والتزاماتها

(اذا تحولت شركة تضامن او توصيه فلا يترتب عليها براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركه الا اذا قبل الدائنون بذلك

وأحتفاظها بالشخصيه القانونيه لايعني أعفائها من اجراءات التأسيس والشهر للشكل الذي تحولت اليه

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنويه

لها ٦ مطالب

المطلب الاول: أسم الشركة التجاريه

يترتب على تمتع الشركة بالشخصيه الاعتباريه ان بكون لها أسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات. وبهذا الاسم يتم التوقيع في المعاملات وغيره

يختلف اسم الشركة بأختلاف شكلها

في شركات الاشخاص لم يتطلب ان يكون لها اسم خاص بل عنوان ولكن لم يمنع ان يكون لها اسم تجاري يشتق من الاعمال التي تقوم بها الشركة

١- شركة التضامن(عنوانها يشتق من اسماء الشركاء او بعضهم او احدهم مع أضافة عباره *وشركاه*)

٢- شركة التوصيه البسيطة(يتكون عنوانها بمن اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ولايدخلاسم السريك الموصي في عنوان الشركة لان مسؤوليته محدوده وان دخل اسمه فـ هنا يتحمل المسئولية كـ متضامن اا وافق وعلم ولم يعترض)

٣- شركة المحاصه(ليس لها اسم او عنوان لانها مستتره لاوجود لها امام الغير ويكفي في معاملاتها التوقيع بااسم الشخصي للمدير لانه هو الذي يظهر امام الغير)

٤- شركة المساهمه(يكن لها اسم يستمد من الغرض الذي أنشئت لاجله ولايكون ضمن اسم شركة المساهمه شخص طبيعي الا ان كان الغرض من االشركة أستثمار براءة اختراع مسجله بأسم الشخص او تملكت مؤسسه تجاريه واتخذت اسمها اسم له)

٥- شركة التوصيه بالاسهم (أسمها يستمد من واحد او اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين ويجب ان يضاف بجانب الاسم عبارة*شركة التوصية بالاسهم*او يجوز ان يضاف الى اسم الشركة تسمية مبتكره يشتق من الغرض الذي أنشئت الشركه من أجله وياخذ المساهم حكم الشريك الموصي)

٦- الشركة ذات المسؤوليه المحدوده(أسمها يستمد من اسم شريك او اكثر او من الغرض منها)

المطلب الرابع: أهليه الشركة التجاريه

يكون لها أهليه في حدود الغرض الذي انشئت من اجله والمبين في عقدها الاساسي

فيكون لها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات

هناك حالات حظر على بعض انواع الشركات للممارسة بعض التصرفات (مثل حضرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين والادخار والبنوك)

متى تمتعت الشركة بالاهليه في حدود الغرض الذي أنشئت من اجله يجوز لها مقاضاة الغير عن الاضرار التي تقع من الغير وتسبب الاضرار للشركة والمطالبة بالتعويض

المطلب الثالث: موطن الشركة التجارية

موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز أدارتها الرئيسي ويتحدد الموطن بموجب عقدها الرئيسي للشركة

تغيير الموطن يسلتزم تعديل هذا في العقد واشهار التعديل للاحتجاج به على الغير

مركز الشركة الرئيسي للشركة يختلف عن مركز نشاطها الرئيسي او مايسمى مركز الاستغلال !! ممكن يكون المركز الرئيسي هو مركز الاستغلال وقد يكون في أي مكان اخر

وفي بعض الاحيان تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في العواصم حتى يسهل التعامل معها

وان كان للشركة اكثر من فرع فأن المكان الذي يوجد به الفرع هو الموطن لهذا الفرع وبه تدار الاعمال المتعلقه بهذا الفرع

ان كانت الشركة اجنبيه أي تحمل جنسيه دوله اخرى ولها مركز رئيسي في الخارج ولها فرع في الداخل ! هنا يكون المكان الذي يوجد به الفرع هو موطن الشركه في الداخل بالنسبه للاعمال المتعلقه به

المطلب الثاني: جنسية الشركة التجاريه

مت ماكتسبت الشركة الشخصيه المعنويه فأنها تكتسب جنسة الدوله التي تأسست فيها

وتتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تمنحها الدوله

لايتصور وجود شركة بدون جنسية لابد ان يكون لها جنسية محدده تثبت انتسابها لدوله معينه وان لم يوجد لها وجب حلها او تصفيتها

ولايمكن ان يوجد للشركة اكثر من جنسيه وحتى ان كانت الشركة توصف بالدوليه (شركات الطيران،الملاحه البحريه) فـ هذا ينطبق على نشاطها بسبب أمتداده من اقليم لاخر

حتى تكتسب الشركة الجنسيه السعوديه يجب ان تؤسس وفقا للنظام السعوديوات تتخذ مركزها الرئيسي بالمملكه حتى لو كانت تمارس النشاط بالخارج

ان قام احد الاجانب بتأسيس شركه في السعوديه فأن هذه الشركة رغم أكتسابها للجنسيه السعودية الا انها لاتتمتع بالحقوق المقصورة على السعوديين

والهدف (أستبعاد الشركات التي تخضع للسيطره الاجنبيه من التمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها السعوديين)

المطلب السادس: الذمة المالية للشركة لتجارية

يصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء

تعتبر اموال الشركة ملك الشركة ولاتعد مالا شائعا للشركاء لان االشيوع ينقضي بالقسمة وحصول كل شخص على حصة مفرزة بينما لايستطيع الشريك في الشركة ان يستعيد الحصة التي أشترك فيها برأس المال

لان مايدفع من الحصص يصبح ملكا للشركة وليس للشركاء وليس للشريك الا حق محتمل من أرباح الشركة

ولايكون لشريك مسولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يمتلكها في الشركة وبالتالي لايترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

لايترتب على شهر افلاس الشريك افلاس الشركة الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

اموال الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء (فلايستطيع دائني الشركاء اثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة (ولكن كل ماستطيع هو لحجز على الارباح المستحقه لهذا السريك او الحجز على نصيب الشريك عند حل الشركه او تصفيتها)

ولكن يستطيع دائني الشركه ان ينفذوا الى اموال للشريك وخاصه الشريك كالمتضامن او التوصيه لانه مسئول عن سداد ديون الشركة مسئولي ةتضامنيه

لايستطيع الدائن لاحد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء للشركة بدين لها عليه بحجة انه دائن لاحد الشركاء وعلى الشركة ان تجري مقاصه بين مالها عند هذا الشخص وماله عند هذا الشريك

ولاتستطيع الشركة اجراء المقاصه بين هذه الديون لاستقلال الذمه الماليه للشركه عن الذمم الماليه للشركاء

المطلب الخامس: تمثيل الشركة التجارية

الشركة كشخص معنوي لايمكن ان تتعامل بذاتها وبالتالي لابد من وجود شخص طبيعي يعبر عن أرادتها ويدير شؤونها حيث يبرم العقود نيابة عنها

والذي يمثل الشركة ويعبر عن ارادتها لايعتبر وكيلا عن الشركة او وكيلا عن الشركاء

انقضاء الشركات التجاريه

المبحث الاول: الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

اولا: أنقضاء المدة المحدودة للشركة

الشركة تنقضي بأنتهاء المده المحدده لها سلفا في عقد الشركة و ان اتفق الشركاء على مد المده للشركة بعد انقضائها يعد ذلك بمثابة انشاء شركة جديده

لكن يمكن للشركة على سبيل الاستثناء لاان تستمر في العمل بعد انتهاء مدتها مع احتفاظها بشخصيتها المعنويه لاستكمال الغرض الذي انشئت من اجله حتى لو كانت المده المحدده لها في العقد قد انتهى

هل يجوز مد مدة العقد قبل انتهاء المده؟!!

يجوز وقبل انتهاء اجل الشركة الاتفاق على مد المدة المجدده للشركة وذلك يعتبر مد صريح

ويجب ان يتم وفق لشروط العقد وان يكون بأجماع الشركاء مالم ينص العقد على خلاف ذلك ويجب شهر هذا التعديل حتى يكون حجة على الغير

ثانيا: تحقق الغرض الذي من أسست من اجله الشركة أو أستحالة تحقيقه

اذا انتهى الغرض الذي من اجله انشئت الشركه فأنها تنقضي بقوة النظام ودون الحاجة الى اتفاق الشركاء على ذلك وبغض النظر عن مدتها

واذا أستمرت الشركه في القيام بذات النوع من الاعمال هنا نكون بصدد شركة جديدة تحل محل القديمة

اذا أستحال تحقيق الغرض الذي من أجله أنئت الشركة سواء كانت الاستحالة ماديه يعجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها او لهلاك موجوداتها او كانت أستحالة قانونية كـ صدور نظام جديد

ثالثا: أنتقال جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد

بترتب على انتقال ملكيه جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام لان ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة

رابعا: هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتعذر أستثمار البياقي أستثمارا مجديا

تنقضي الشركة في حالة هلاك جميع مالها او معظمه

ماهو الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة (الكلي ام الجزئي)

الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة هو الهلاك الكلي الذي يؤدي الى استحالة استمرار الشركة في نشاطها

ممكن يكون اهلاك كليا لكن تستطيع الشركة الاستمرار في ممارسة نشاطها متى حصلت على مبلغ التأمين لانها تستيط اعادة موجوداتها والاستمرار

في حالة اهلاك الجزئي فيجب لانقضاء الشركة ان يترتب على هذا الهلاك ان ماتبقى من اموال الشركة يصبح غير كافي لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله

سابعا: صدور حكم من ديوان المظالم بحل الشركة

ان صدر قرار من هيئة حسم المنازعات الشركات التجارية بناء على طلب ذوي الشأن ويرتبط بوجود أسباب خطيرة تبرر ذلك

والاسباب هي (اخلال احد الشركاء بتنفيذ التزاماته كعدم الوفاء بحصته في الشركة او منافسته للشركه المنافسه منافسه غير مشروعة او اذا نشأ خلاف بين الشركاء واصبح يستحيل معه الاستمرار في العمل)

ويكون لديوان المظالم السلطه في تحديد صفة من يطالب بحل الشركة وما اذا كان من الشركاء من عدمه

حيث لايجوز لغير الشركاء سواء دائن الشركة او دائن الشريك المطالبة بحل الشركة لانه وان كان له مصلحة الا انه ليس من ذوي الشأن

ومتى ماحكم بالشركة فأن اثر الحكم لاينحسب على الماضي ولكن يقتصر اثره فقط على المستقبل

سادسا: أندماج الشركة في شركة اخرى

يؤدي الاندماج الى انقضاء الشركة حيث تندمج هذا الشركة في شركة اخرى

ويكون الاندماج اما بطريق الضم (وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصيه المعنوية للشراكة الدامجة)

او بطريق المزج(بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديده)

واندماج الشركة في شركة اخرى يختلف عن تحول الشركة أي تغيير شكلها القانوني

والاندماج في شركة اخرى يعتبر نوع من الاتفاق على انهاء الشركة ودمجها في شركة اخرى لذا يجب ان يتم الاندماج وفقا للاوضاع المقرره لتعديل عقد كل شركة او نظامها الاساسي ويجب شهر قرار الاندماج

ولايكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه لتبديل عقد الشركة او نظامها

يجوز للشركة ان تندمج مع غيرها حتى لو كانت في مرحلة التصفيه

لايجوز دمج شركة تعاونيه في أي شركة من أي نوع اخر

ويترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركه او الشركات المندمجه الى الشركه الدامجه مالم ينص عقد الاندماج على غير ذلك

ان كان يترتب على الاندماج الاضرار بدائن الشركة هنا يكون له الحق الاعتراض خلال تسعون يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج بخطاب مسجل الى الشركه

وهنا يصبح الاندماج موقوفا في حقه الى ان يتنازل الدائن عن معارضته في قرار الاندماج او الى ان يقضي ديوان المظالم بناء على طلب الشركة بعدم صحة اعتراضه او الى ان تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدينه ان كان الدين اجلا

خامسا: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

تنقضي بأتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك

ولايشترط اجتماع الشركاء لانقضاء الشركه بل اكتفى بالاغلبيه

بمعنى لايكون القرار صحيحا الا اذا اصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم المتمثله في الاجتماع (الجمعية العامة غير العاديه) ويجب شهر هذا القرار حتى لايحتج على الغير بأتفاق الشركاء

المبحث الثاني: الاسباب الخاصه لانقضاء الشركات التجاريه

ثانيا: افلاس احد الشركاء او اعساره او الحجر عليه

الافلاس(هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجاريه التي حل ميعاد استحقاقها)

الاعسار(هو عجز الشخص تماما عن سداد ديونه)

الحجر(هو يوقع على الشخص اذا شاب ارادته عيب من عيوب الاراده كالجنون او العته او السفه او الغفله حيث تصبح تصرفاته باطله على حسب مصلحته ويتولى من ينوب عنه اجراء التصرفات القانونيه الخاصه به)

يجوز للشركاء ان يتفقو فيما بينهم على استمرار الشركه بعد افلاس الشريك او اعساره او الحجر عليه ولايكون لهذا الشريك الا نصيبه في اموال الشركه

اولا: وفاة احد الشركاء

تقوم شركة التضامن وشركات الاشخاص عموما على الاعتبار الشخصي أي ان شخصية الشريك محل اعتبار لقيام الشركة والاستمرار بقائها

فـ تنقضي الشركه اذا تم الاخلال بذلك كما هو الحال عند وفاة احد الشركاء

فـ تنقضي الشركه لان شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء

لايحل الورثة محل الشريك المتوفي لان الشركاء اودعوا ثقتهم في هذا الشريك وليس في ورثته ولايمكن اجبار الشركاء على الاستمرار في الشركه مع الورثه ولذلك فأن الشركه تنقضي بقوة النظام بوفاة احد الشركاء

ولكن يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي او الاتفاق على استمرار الشركه بين الشركاء الباقيين بعد وفاة احد الشركاء

متى ماتم الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركه على ان يحل الورثه محل الشريك المتوفي هل يكتسب الورثه صفة التاجر وهل يمكن شهر افلاسهم وخاصه ان كانوا قصرا وهل يسألون مسؤوليه تضامنيه في اموالهم عن ديون الشركه؟

(حلول الورثه محل الشريك المتوفي لايخلو من المخاطر لانهم غير بارعين في شؤون التجاره)؟؟؟

يجوز للشركاء الاتفاق على تحويل الورثه في شركة التوصيه البسيطه من شركاء متضامنين اللى شركاء موصين ولايكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

يجوز للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تحويل الشركة الى شركة توصية بسيطه ويصبح الورثة شركاء موصون لايكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

اذا كان الشريك المتوفي هو الوحيد شريك متضامن تنقضي الشركه لان لايتصور ان يكون جميع الشركاء موصون الا ان اتفق الشركاء على تحويل الشركة الى نوع اخر حماية للورثه او ان الورثه يحلون محل الشريك المتضامن المتوفي ويكتسبون بذلك صفة التاجر وشهر افلاس

ان كان قاصر يجب اخذ الاذن من المحكمه ف اثار الافلاس هنا لاتنسحب الى غير حصته في الشركه

واذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركه على احلال الورثه محل الشريك المتوفي او كانت حصة الشريك المتوفي حصة عمل هنا تنقضي الشركه

رابعا:الاسباب الخاصة بانقضاء شركات الاموال

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي ومن ثم فلا اعتبار لشخص الشريك فلا تنقضي الشركة بوفاته او اعساره او انسحابه او الحجر عليه كما هو الحال في شركات الاشخاص

شركات المساهمه او المختلطه(اذا هذه الشركات انتقلت اسهمها الى مساهم واحد او اذا انقضت سنه كامله على هبوط عدد المساهمين فيها عن خمسه فأنه يجوز لكل ذي صلحه طلب حل الشركه

وحتى اذا بلغت خسائر الشركه ثلاثة ارباع رأس المال

ثالثا: انسحاب احد الشركاء

يجوز لاحد الشركاء الانسحب من الشركه متى ماكانت الشركة غير محدده المده

لايجوز حرمان الشريك من حقه في الانسحاب

ولكن يجب للانسحاب الشريك من الشركه ان يعلن رغبته في الانسحاب قبل حصوله الى جميع الشركاء والا يكون انسحابه ينطوي على غش او يكون في وقت غير لائق

وان كان الانسحاب ينطوي على غش او كان بسوء نية هنا لايقبل انسحاب الشريك من الشركة

ويترتب على انسحاب الشريك من الشركة انقضاء الشركة مالم يكون الشركاء قد اتفقوا في عقد الشركة على استمرارها في حق باقي الشركاء، ولايكون للشريك المنسحب سوى نصيب في اموال الشركة

اذا كانت محددة المده فالشريك لايستطيع الانسحاب منها بل تظل الشركه في العمل حتى انتهاء المده المحدده منها

انواع الشركات التجاريه

لها ٣ انواع رئيسيه (باللون الاخضر)

ماهي أهمية عنوان الشركة؟

١- له أهميه عند توقيع المعاملات التي تدخل الشركه فيها مع الغير

٢- يميز هذه الشركة عن غيرها

مالذي يشتمل عليه عنوان الشركة؟

على أسم او اكثر من الشركاء مضافا اليها كلمة(وشركاه)

والسبب؟ حتى يطمئن الغير ممن يتعامل مع السركة ان هؤلاء تكون موالهم امنة للوفاء بديون الشركة عند عدم كفاية اموالها

هل يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثله في صكوك قابله للتداول؟

لايجوز

هل يجوز ان يتنازل عن حصته؟ لايجوز الا بموافقة جميع الشركاء او بمراعاة الشروط الواردة في العقد ويجب شهر التنازل ان تم

والاتفاق على التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلا

هل يجوز للشريك ان يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصله بحصته ؟ نعم يجوز ولا يكون له أثر الا بين طرفيه دون باقي اللشركاء

الاصل عدم قابلة حصة الشريك للتداول ان التنازل عنها (حفاظا على الطابق الشخصي للتضامن) لكن يجوز اذا وافق جميع الشركاء وهنا يعتبر بمثابة تعديل عقد الشركة

ان تم الاتفاق على انتقال لحصه للغير يجب ان يكون بضوابط معينه (تديد المتنازل له او حق الشركاء في أسترداد الحصه المتنازل عنها)

لان ان كان التنازل بدون قيد او شرط يعتبر باطلا

هل يجوز للشركاء الاتفاق على انتقال حصة الشريك المتوفي الى الورثه ؟

يجوز

١- شركات التضامن

من أهم شركات الاشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولا مسئوليه شخصيه وتضامنيه عن ديون الشركه (ليس) فقط بمقدار حصته التي قدمها في رأس مال الشركه ولكن فيه جميع امواله الخاصه

ماذا يترتب على شخصية الشريك المتضامن؟

١- (يكتسب صفة التاجر) اذا يترتب عليه توافر الاهليه وهي أهلية التصرف بمعنى يجب ان يبلغ ال١٨ سنه هجريه

٢- يقيد أسمه في السجل التجاري واذا تم شهر افلاس الشركه عند توقفها عن سداد ديونها يتم شهر افلاس الشريك

ولكن ان أفلس الشريك لايتم شهر أفلاس الشركه وان كان يترتب عليها حل الشركه او تصفيتها

اذا مثل ماقلنا ان كل الشركاء يكتسبون صفة التاجر متى ماكان موضوع قيام الشركه تجاري !! حتى ولو لم يكونوا قبل تجارا

ماهي مسئولية الشريك ؟ مسئولية شخصيه ومطلقه عن ديون الشركه وفي جميع ذمته الماليه ويغض النظر عن الحصه التي قدمها لرأس المال

من الذي يتولى أدارة الشركه ؟ مدير او اكثر من بين الشركاء او من الغير حسب مايتم الاتفاق عليه في عقد الشركه

تتميزشركة التضامن (عنوان الشركه يتكون من أسم شريك او اكثر من الشركاء) والهدف؟ حتى يتم اعلام الغير بالاشخاص الشركاء في الشركة

ماذا ان أشتمل عنوان الشركه على أسم شخص اجنبي؟ هو لا يجوز لكن أذا أشتمل على أسم شخص اجنبي و علم بذلك ولم يعترض يصبح هذا الشخص مسئولا عن ديون الشركه أيضا

هل يجوز للشركة ان تبقي في أسمها اسم شريك انسحب او توفى؟ نعم يجوز وان قبل الشريك الذي انسحب او ورثته بذلك (وشيء اكيد دامه انسحب او ورثاء الشريك مالهم دخل بديون الشركه)

اولا- شركات الاشخاص

هي(الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي ان شخصيه الشريك محل اعتبار)

تتكون من عدد قليل من الافراد تربطهم قرابه او صداقه والخ

وكل واحد منهم يثق بالثاني وفي قدرنه وكفاءته

لذا ان وجد شيء يهدد ثقتهم ويهدم الاعتبار الشخصي فأنها تتعرض للانقضاء

ماذا يترتب على وفاة أحد الشركاء او افلاسه او اعساره او الحجر عليه او انسحابه من الشركه ؟ حل الشركه (مالم يتفق الشركاء على غير ذلك)

ويعتبر من شركات الاشخاص

١- شركة التضامن

٢- شركة التوصيه البسيطه

٣- شركة المحاصه

٢- شركة التوصيه البسيطه

تتكون من نوعين من الشركاء

اولا) شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن

بمعنى(مسئولين مسئولية متضامنة وغير محدوده عن ديون الشركه ويكتسبون صفة التاجر ويظهر اسمهم في عنوان الشركه ويتولون أدارة الشركه)

ثانيا) شركاء موصون (لايسألون عن ديون الشركه الا في حدود حصصهم التي قدموها في رأس المال ولايكتسبون صفة التاجر ولايشاركون في أدارة الشركه) والا فأنهم يصبحون مسئولون مسئولية تضامنيه عن ديون الشركة

ويجب ان يقدم الشريك الموصي حصة في رأس المال وتكون نقديه او عينيه (لايجوز ان تكون حصته حصة عمل)

يكون للشركة عنوان، ويجب ان يكون عنوانها؟ يتكون من أسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين + مع ما ينبئ عن وجود الشركة

اسم الشريك الموصى لايظهر في العنوان (وان أشتمل عى أسمه ويعلم بذلك أعتبر شريك متضامن في مواجهة الغير)

ولانها من شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي اذا (لايجوز لحصة الشريك سواء كان متضامن او موصي ان تكون قابله للتداول او التنازل عنها) الا اذا تم الاتفاق بينهم (وبشروط معينه اهم شيء) وحتى بالنسبة للشريك المتوفي هل تنتقل حصته الى الورثة ام لا

من الذي يقوم بأدارة الشركة؟ مدير او اكثر ويجوز ان يكون المدير من احد الشركاء المتضامنين او شخصا أجنبيا

لكن لايجوز ان يكون احد الشركاء الموصون مدير

(لايجوز له ان يتدخل بأعمال الاداره الخارجيه لو بناء على توكيل) ماذا يترتب عليه ان شارك فيها؟ يصبح مسئولا بالتضامن في جميع امواله عن الديون التي تترتب على الاعمال التي قام بها

واذا كانت الاعمال التي ثام بها تدعو الغير الى الاعتقاد بأنه شريك متضامن أعتبر الموصي في هذه الحاله بأنه متضامن في جميع امواله عن ديون الشركه

(يجوز له ان يشترك في اعمال الاداره الداخليه وفي حدود منصوص عليها في عقد الشركة ولايترتب على هذا الاشتراك أي التزام)

٣- شركة المحاصه

شخصية الشريك محل أعتبار (لايجوز له ان يتنازل عن حصته الى الغير دون موافقه باقي الشركاء وتنقضي بوفاة احد الشركاء او اذا اعسر او تم افلاسه او انسحب مالم يتفق الشركاء على الاستمرار في عقد الشركة)

لاتستطيع هذه الشركه(اصدار صكوك قابلة للتداول كالاسهم او السندات)

المحاصة(هي شركة مستترة ليس لها وجود قانوني بالنسبة للغير ويقتصر وجودها فقط بين الشركاء)

متى تظهر هذه الشركه ؟ حتى يقوم الشركاء بعمل قانوني يظهرها اما الغير

وكيف تظهر؟ ان اتخذت عنوان لها او وقعت بأسمها على التعهدات مع الغير

وان ظهرت ماذا يحصل لصفة الاستتار؟ تختفي وتظهر وتتحول الى شركة تضامن من ناحية قانونية

من يقوم بأدارة الشركة؟ الشريك المحاص وبأسمه الخاص وهو الذي يظخر امام الغير وهو المسئول عن أعمال الشركة امام الغير ويكتسب صفة التاجر

باقي الشركاء؟ لايكتسبون صفة التاجر الا اذا كانوا تجار قبل دخولهم في الشركة

شركة المحاصة لاتكتسب الصفة المعنوية (اذا لايكون لها عنوان يتم التوقيع به على المعاملات)المدير يوقع بأسمه الخاص

ليس لها موطن او جنسية او ذمة ماليه ولاتلتزم بالقيد في السجل التجاري ولاتخضع لقواعد تصفية الشركات

ليس لها ممثل قانوني

هل يشهر افلاسها؟ لاسشهر افلاسها ان توقفت عن دفع ديونها ولكن يشهر افلاس الشريك المحاص فقط

ثالثا: الشركات المختلطه

تقوم على الاعتبار المالي والشخصي في نفس الوقت (يعني تجمع خصائص شركات الاشخاص والاموال)

وتشمل على شركتين /

اولا- شركة التوصية بالاسهم

هي الشركة التي تتكون من نوعين من الشركاء /

النوع الاول- الشركاء المتضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له المتضامنون في التضامن والتوصية البسيطة

اذا تعتبر الشركة بالنسبة اليهم شركة اشخاص (لماذا) لانهم يكتسبون صفة التاجر وتكون مسئوليتهم عن ديون الشركة تضامنية وغير محدوده حيث تشمل كل ذمتهم الماليه اذا هم يتولون ادارة الشركة

النوع الثاني- شركاء موصون لايترتب على أشتراكهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولاكون مسئوليتهم عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدموها في رأس المال

وتلك الحصص تأخذ شكل الاسهم القابله للتداول بالطرق التجارية (اذا الشركة بالنسبة لهم تعتبر شركة اموال) ولايتدخلون في أدارة الشركة

مالذي يميز شركة التوصيه بالاسهم عن شركة التوصية البسيطة؟ ان حصة الشريك الموصي تتمثل من أسهم قابلة للتداول وتنتقل الى ورثة الشريك الموصي لان شخصيته ليست محل اعتبار فهي شركة تقوم على الاعتبار المالي

لايقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مليون ريال (يقسم الى أسهم متساوية القيمه وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئه) ولاتقل قيمة السهم عن خمسين ريال

من ناحية الشريك المتضامن فأن الحصه التي يقدمها رغم انها تأخذ شكل الاسهم الا انها غير قابلة للتداول الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين

من ماذا يتكون عنوان الشركة؟ يتكون من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين مع اضافة مايفيد بأنها شركة توصية بالاسهم

اذا لايجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم اخد الشركاء الموصين والا اعتبر شريك متضامن في مواجهة الغير ومسئوليته تضامنية وغير محدوده عن ديون الشركة

ثانيا- شركات الاموال (المساهمة)

(هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولايكون لشخصية الشريك أي أعتبار فيها)

كيف يقسم رأس المال؟ يقسم الى أسهم متساوية القيمه وقابلة للتداول (العبره هنا بما يقدمه الشريك في حصة رأس المال)

كيف يتم تحديد مسئولية الشريك عن ديون الشركة؟ تتحدد بالحصة التي قدمها فقط في الركة دون امواله الخاصه

هل تتأثر بوفاة احد الشركاء او اعساره او الحجر عليه وانسحابه ؟ لا تتأثر

تشمل شركة الاموال (شركة المساهمه) وهي الشركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية

ماذا يسمى الشريك؟ شريك مساهم

وهل يكتسب هالمساهم صفة التاجر؟ لايكتسب ولايسأل عن ديون الشركة الا في حدود قيمة الاسهم التي يمتلكها في الشركة حيث لايسأل مسئولية تضامنية عن هذه الديون في امواله الخاصه (ان افلست الشركة لايفلس الشريك)

لايجوز ان يقل عدد الشركاء فيها عن خمسه

شركة المساهمه ولانها تقوم بمشروعات اقتصاديه ضخمة فأن رأس مالها الذي يطرح للاكتتاب العام يجب ان لايقل عن (عشرة ملايين ريال)

اما في حالة الاكتتاب المغلق يجب ان لايقل رأس مالها عن (مليوني ريال)

وفي العام والمغلق لايوجد حد اقصى لرأس مال الشركة المساهمة

عنوان الشركة من ماذا يتكون؟ يكون مشتقا من الغرض الذي أتشئت من أجله ويجب ان يشتمل على مايدل على انها مساهمة

اذا لايدخل اسم الشريك فيها

متى يجوز ان يدخل فيها أسم الشريك؟ ان كان الغرض منها أستثمار براءة اختراع مسجلة بأسم هذا الشخص او اذا تملكت مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها (وهنا لابد من أضافة مايدل على انها مساهمة)

ثانيا- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي الشركة التي تتكون من شريكين(لاتقل عن اثنين) اواكثر مسئولين عن ديون الشركه بقدر حصصهم في رأس المال ولايزيد عددهم عن خمسين شريك

مالهدف انها لاتزيد عن خمسين ولاتقل عن اثنين؟ حتى يتم اقتصار هذه النوع من الشركات على المشروعات المتوسطه والصغيره وترك المشروعات الاقتصاديه الكبيره لشركات المساهمة

اذا المسئوليه عن الديون تنقسم الى قسمين /

اولا- مسئولية الشريك فقط عن حصته في رأس مال الشركه

ثانيا- مسئولية الشركة نفسها تكون مسئولية غير محدوده يعني مسئولة عن ديونها في جميع رأس مالها

تتوافر في شركة المسؤولية المحدودة اعتبار مالي وشخصي

مما يتكون اسم الشركة ؟ يجوز ان يكون مشتقا من اغرض الذي أنشئت من أجله الشركه وأسضا يجوز ان تكون من أسم واحد من الشركاء او اكثر

لذا لابد من يضاف الى اسم الشركه وجميع العقود والاعلانات واي ورقة تصدر من الشركه عبارة(شركة ذات المسؤولية المحدودة) (لماذا) حتى يتم تمييزها عن شركات الاشخاص

هل يجوز للشركة ان تلجأ للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها او زيادته او الحصول على قرض؟ لايجوز

هل يجوز للشركة ان تصدر اسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجاريه ؟ لايجوز (لماذا) لمنع دخول أشخاص غير مرغوب بهم كشركاء في الشركة حفاظا على الاعتبار الشخصي فيها

هل يستطيع احد الشركاء ان يتنازل عن حصته للغير ؟ لا يستطيع الا وفق ضوابط معينه ، ماهي هذه الضوابط؟(ضرورة أخطار الشركاء بالرغبه في التنازل عن الحصه ومضي ثلاثون يوما دون ان يبدي احد الشركاء رغبته في أسترداد الحصه)، بشرط؟ (الا يزيد عدد الشركاء نتيجة التنازل للغير عن خمسين شريك)

وان أنتقلت حصة الشريك المتوفي الى الورثه (شرط) الا يزيد عدد الشركاء عن خمسين

وبالحالتين هذا لن يؤثر على حق الشركاء

من الذي يدير الشركه؟ مدير او اكثر من الشركاء او من الغير سواء بمقابل ام لا

وقد يتم تعيين المدير في عقد الشركه وقد يتم تعيينهم في عقد مستقل ولمده معينه او غير معينه

هل يجوز ان يحدد في عقد الشركه على تكوين مجلس اداره في حالة تعدد المديرين ؟ نعم يجوز ويحدد في العقد طريقة عمل هذا المجلس والاغلبيه الالزمه لقراراته وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم

يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة او في عقد مستقل دون اخلال بحق من يتم عزله في طلب تعويض اذا وقع العزل بدون مبرر لائق او في وقت غير لائق

(تكون مسئولية المديرين تضامنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة احكام النظام الشركات او بسبب مخالفة عقد الشركة او نظامها او سبب مايصدر منهم من اخطاء في اداء عملهم)

ويقع باطلا كل شرط لم يكن ذلك ويعتبر كأن لم يكن (ولاتحول هذه الدعوى دون موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين) (ولاتسمع دعوى المسئولية في مواجهات المدير بعد انقضاء ٣ سنوات من تاريخ كشف الفعل الضار)

الاوراق التجارية

تعريفها:

التعريف من جانب الفقه(أنها محرر قابل للتداول بالطرق التجاريه وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل لتعيين ويستقر العرف على اعتباره اداة للوفاء تقوم مقام النقود)

وايضا(صكوك تمثل حقا نقديا لصالح حاملها واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجاريه على ان يستقر العرف على قبولها خلفا للدفع النقدي)

خصائص الاوراق التجاريه

تعتبر البديل عن الدفع النقدي،ولها ٤ خصائص

١- تضمن الورقة التجاريه حقا موضوعه مبلغا من النقود

هي من اهم الخصائص وان لم تكن تمثل حق موضوع خرجت من كونها ورقه تجاريه

هناك اوراق لاتمثل ورقه تجاريه ماهي؟

١- الصكوك التي يمثل موضوعها بضاعه معينه(سند الشحن البحري)

٢-السندات التي تصدرها المخازن العامه والتي تمثل البضائع الموجوده بها

يجب فقط ان تكون من النقود!!!!!

ويشترط في هذه النقود؟

١-ان يكون غر معلق على شرط سواء كان الشرط فاسخ او واقف

٢-ان يكون مبلغ الكمبياله معين المقدار على وجه الدقه وغير متنازع التحديد

٣-ان يكون المبلغ النقدي الثابت غير مرتبط بأداء المدين لعمل معين او متضمنا التزامات اخرى غير الحق الثابت فيه

٢-الاوراق التجاريه قابله للتداول بالطرق التجاريه

دون ان تخضع للاجراءات الطويله والمعقده المتبعه في تداول الحوالة المدنيه

وقابليتها للتداول يكون بناء على تضمنها شرط يجيز هذا التداول (ماهو الشرط) شرط الامر او لحامله او نص يجيزه القانون

وتشترط؟

١-ان تتضمن امرا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

٢-ان تتضمن ضرورة وجود كلمة (كمبياله)على متن الصك (اذا هنا الكمبياله قابله للتداول بالتظهير حتى لو لم يصرح فيها انها مسحوبة الامر لان شيء طبيعي لها ان يتم قبولها للتداول الا ان وجد خلاف ذلك)

ويجوز ان تتضمن الورقه لتجاريه مايفيد عدم جواز تظهيرها

(اذا لايجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عباره(ليست للامر) او أي عبارة اخرى تفيد هذا المعنى)

الا ان اتبعت اجراءات الحواله المنصوص عليها في القواعد المدنيه ومايترتب عليها من أثار

٣-أستحقاق الورقة التجارية في وقت قصير

التجار يقتضرون لاجال طويله ومتوسطة

والاوراق التجاريه فقها انها تكون واجبة الدفع في اجل قصير كبضعة شهور او عام او عامين هالشيء لايتفق مع مصالح التجار اللي يحتاجون قروض طويله او متوسطة الاجل

لذا تحديد اجل معين واعتباره حد اقصى لاستحقاق الورقة التجارية امر غير منصوص عليه في قوانين التجارة

ولانه يصعب منع التجار من استخدام الاوراق التجاريه لاجال متوسطه وطويلة (استقروا على ضرورة ان تكون مستحقة الوفاء لاجل قصير بضعة اشهر او عام او عامين)

٤-قبول العرف للصك بوصفة ورقة تجارية

ان توافرت الخصائص السابقه بالصك يمكن قبوله كورقة تجاريه ويؤدي وظيفته خلف للمبلغ النقدي (لكن ان لم يقبل به العرف حتى لو توافرت فيه الخصائص السابقه وحتى قبوله بين طائفةالتجار لايقبل كورقة تجاريه)

انواع الاوراق التجاريه

ثلاثة انواع

١-الكمبيالة

(هي صك محرر وفق للاوضاع معينه نص عليها النظام)

ماذا يتضمن؟ يوجد على متنه كلمة(كمبياله) مكتوبه بنفس اللغه المكتوب بها الصك

ماذا تفيد؟ امرا غير معلق على شرط الوفاء بالمبلغ المحدد

وهو موجه(الى المسحوب عليه لصالح المستفيد في تاريخ معين او بمجرد الاطلاع)

٢-السند الامر

(هو صك محرر وفقا لشكل معين ويتضمن بيانات معينه نص عليها النظام)

ويتضمن عبارة (السند الامر)

وهذا السند يتمثل في تعهد الشخص الذي حرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين او قابل للتعيين او بمجرد الاطلاع عليه لمصلحة شخص اخر يسمى(المستفيد)

ويجب ان غير معلق على شرط

الاختلاف بين سند الامر والكمبياله؟

ان الكمبياله تتضمن ٣ اشخاص(الساحب،المسحوب عليه،المستفيد)

السند الامر يتضمن شخصين(محرر السند الامر،المستفيد)

٣-الشيك

(هو عبارة عن صك مكتوب وفقا لاوضاع وبيانات معينه نص عليها النظام)

يتضمن؟ كلمة(شيك) و ان يكون غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود

وهذا الامر موجه دائما الى احد البنوك وهو المسحوب عليه ويكون لصالح شخص يسمى المستفيد

والوفاء يكون بمجرد الاطلاع على الشيك

وهذه ليست جميع الاوراق التجاريه هي ذكرت فقط على سبيل المثال وليس الحصر وطالما توفرت فيها الخصائص وقبلها العرف تكون ورقة تجارية

انشاء الشيك

٢-امر بدفع المبلغ من النقود غير معلق على شرط

يجب ان يتضمن امرا من الساحب الى االبنك المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود مكتوبا بالحروف و الارقام

لايجوز تعليق امر الدفع في الشيك على شرط فاسخ او واقف (لابد ان يكون الشيك كافيا لتحديد المبلغ الواجب لدفعه للمستفيد) يعني الشيك لازم يكون مكتوب فيه المبلغ ماينفع اقدمه للمستفيد على بياض

طيب اذا اختلف المبلغ بالارقام عن الحروف أخذ أي واحد؟ العبره واهم شيء يكون المبلغ المكتوب بالحروف (السبب) لان المبلغ بالحروف تكون بناء على رعايه عند كتابتها بعكس الارقام

٣-اسم البنك المسحوب عليه

الشيك الصادر والمستحق الوفاء فيها لايجوز سحبه الا على بنك

هل يعتبر الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك شيك ؟ لايعتبر

(لان سحب الشيك على البنك يوفر ضمانا للمستفيد والحمله المتعاقبين من بعده)

لايجوز سحب الشيك على ساحبه(الا) في حالة سحبه من بنك على احد فروعه او من فرع على فرع اخر (بشرط)الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله

ماذا تتضمن الشيكات التي تصدرها البنوك؟ اسم البنك المسحوب عليه الموجود به رصيد الساحب على الدقه

ثانيا- الشروط الشكلية لانشاء الشيك

يجب ان يتخذ الشكل المطلوب

ماذا يلزم لصحة الشيك؟ كتابته على نموذج مطبوع او على نموذج معد من جانب البنك المسحوب عليه

اذا(لايعتبر الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه شيكا)

ماذا يجب على كل بنك؟

١-ان يسلم كل عميل له تماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته

٢-وان يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك او احد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه

(الشيك يحرر عادة من نسخة واحده ولايتضمن بيان تاريخ الاستحقاق لان تاريخ الاستحقاق الشيك هو تاريخ تحريره وهو دائما مستحق الدفع لدى الاطلاع)

ولها ٨ شروط

١-كلمة الشيك مكتوبه على متن الصك باللغه التي كتب بها

لابد ان يشتمل على كبمة الشيك المكتوبة في متن الشيك وبذات اللغه التي كتب بها مثل(ادفعوا بموجب هذا الشيك)

يجب على البنوك ان تكون الشيكات التي تسلم للعملاء متضمنة هذه العباره

والغير متضمن لايخضع للقواعد التجارية

له شروط شكلية وشروط موضوعيه /

اذا اولا – الشروط الموضوعية لانشاء الشيك

لانه من التصرفات القانونيه وجب ان يكون له له شروط

منها/

١-رضاء صحيح الي من العيوب

٢-صادر عن أهليه

(يجب ان يصدر الشيك من الشخص البالغ ال١٨ سنه هجريه اما القاصر الذي لم يبلغ بعد لايستطيع اصدار شيك الا اذا كان مأذونا من المحكمه سواء كان عام ام مقيد)

وان أصدر من شخص عديم الاهليه او ناقصها فأن التزامه يكون باطلا بالنسبه اليه فقط

واذا حمل الشيك توقيعات اشخاص ليس لهم اهلية الالتزام به او مزوره او لاشخاص وهمين او غير ملزمة لمن تم توقيع الشيك بأسمه او غير ملزمة لاصحابها (فان التزامات غيرهم من الموقعين تبقى صحيحة تطبيقا لقاعدة) أستقلال التوقيعات

العرة بتوافر الاهليه وقت صدور الشيك (يعني ان مات الساحب او فقد ـهليته او افلس بعد اصدار الشيك لايؤثر في الاحكام التي ترتب على الشيك)

٣-محل ممكن ومشروع

٤-سبب موجود ومشروع

(يجب ان يكون سبب التزام الساحب موجودا ومشروعا والا بطل التزامه للمستفيد والحامل سيء النيه)

ماذا يتطلب الشيك لصحته؟ وجود مقابل الوفاء عند السحب

لايجوز اصدار الشيك مالم يقابله للساحب لدى المسحوب عليه وقت أنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف بها بموجب الشيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني

٨-توقيع الساحب

يجب ان يتضمن الشيك توقيع الساحب

(والعميل لازم يودع نموذج لصورة توقيعه في البنك حتى يتم مقارنته بالتوقيع الوارد على الشيك الصادر من العميل لتحقق منه)

هو من أهم البيانات في الشيك وممكن يكون(بخط اليد او ختم او ببصمة الاصبع)

ماذا يشترط في التوقيع؟

ان يكون واضحا بصورة لاتمنع من صرفة والا تعرض من اصدار التوقيع لعقوبة اصدر الشيك بدون رصيد (هذا اذا كان التوقيع مو واضح لدرجة لم يتمكنوا من صرفه)

الساحب يجب ان يكون متمتع بالاهليه (التصرف)

اما التزامات ناقصي الاهليه او ليسوا تجارا او عديمي الاهليه (تكون باطله بالنسبه اليهم فقط)

هل يجوز على ان يوقع على الشيك احد الاشخاص بصفته وكيلا؟ نعم يجوز لكن يجب على الوكيل ان يبرز صفته كوكيل والا اعتبر ملتزما شخصيا يقيمة الشيك بوصفة اصيلا

ماذا يترتب على ان الشيك يصدر من توقيع الساحب ؟ الساحب لايلتزم بالوفاء بقيمة الشيك

ك باطل لانه لايمل توقيع الساحب

اذا اذا البنك قام بالوفاء بقيمة الشيك (فالبنك يتحمل نتيجة هذا الوفاء) لان هذا شغل البنك في انه يتحرى ويفحص التوقيع فحص دقيق حتى لو كان التزوير دقيق

٦-مكان اصدار الشيك

يجب ان يدكر مكان اصدار الشيك بصك الشيك

لكن ايضا (عدم بطلان الشيك في حالة عدم وجود هذا البيان) واعتبر مكان اصدارا الشيك هو موطن الساحب

٧-اسم المستفيد

المستفيد(هو الشخص الصادر لصالحه او لامره الوفاء بقيمة الشيك)

الشيك قد يصدر لمصلحة شخص (مسمى، لأمره، لحامله)

اذا ترك اسم المستفيد على بياض هنا يكون الشيك(لحامله)

يجوز ان يتم سحب الشيك لأمر ساحبه كما هو الحال في شيك الشباك (ماهو وسيلة شيك الشباك) هي وسيلة لسحب الشخص جزء من رصيده لصالحه في مقر البنك

هل يجوز لساحب ان يسحب شيكا على نفسه؟لا يجوز (الا) في حالة سحب احد ابنوك شيكا على احد فروعه او في فرع على فرع اخر

(ممكن يصدر الشيك لمصلحة عدد من الافراد)

متى ماصدر الشيك صحيحا لاعبرة بوفاء الساحب او فقدانه الاهليه او افلاسه

يمتلك الحامل لمقابل الوفاء في الشيك بمجرد اصداره ولاعبرة بعد ذلك في شخصية الساحب وهل فقد اهليته او افلس (لماذا) حتى يتم تشجيع التعامل بالشيكات

٤-مكان الوفاء بالشيك

يجب ان يشتمل الشيك على بيان مكان الوفاء (لكن) ان تخلف هذا البيان لايفقده صورة الشيك

لكن فقط يعتبر انه مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي المسحوب عليه

(يجوز الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه ان يكون مكان الوفاء بالشيك في مقر اخر للبنك)

٥-تاريخ اصدار الشيك

هو من اهم بيانات الشيك (لكن ان تضمن الشيك اكر من تاريخ فهو يخرج من عداد الاوراق التجاريه ولايعد شيكا)

والاغلب يترك الساحب هذا البيان على بياضحتى يقوم المستفيد بوضع التاريخ المناسب

ماذا يفيد تاريخ اصدار الشيك؟

١-معرفة اهلية الساحب وقت تحرير الشيك

٢-معرفة ما اذا كان الساحب المغلس قد اصدر الشيك في فترة ريبه من عدمه

٣-تحديد ميعاد الاستحقاق (يراعى دائما ان الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع لذا تاريخ اصداره هو دائما تاريخ استحقاقه)

ممكن يصدر الشيك وقد يحمل تاريخ لاحقا على التاريخ الحقيقي الذي صدر فيه وهذا يعتبر الشيك صحيح (متى يجب دفعه في هذه الحاله) بمجرد تقديمه الى البنك حتى لو كان التقديم قبل التاريخ المدون عليه

والبنك ايضا مايقدر يمتنع عن صرفه طالما وجد لديه مقابل الوفاء (لماذا) لان العبره دائما بالتاريخ الذي تخلى فيه الساحب عن الشيك

اين انتشر استخدام الشيك مؤخر التاريخ؟

في المعاملات التجارية (بين التجار البعض او بينهم وبين المستهلكين او بين البنوك وعملائها)

ماذا يهدف؟

تأجيل الوفاء بقيمة الشيك بأعطاء المدين مهلة محدده سلفا حتى يتمكن من هذا المدين من تدبير مقابل الوفاء في التاريخ المؤجل

جزاء تخلف او صورية احد البيانات الالزاميه في الشيك

١- لايعتبر شيكا الا اذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء (هنا يعتبر الشيك مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه) واذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر انه اصدر في موطن الساحب

٢- اذا تخلف توقيع الساحب او مبلغ الشيك فان الالتزام يبطل

٣- اذا تخلف شرط الامر او اذا لم يدكر تاريخ التحرير (يتحول الالتزام الى التزام مدني متى استوفى شروط صحة التصرف وفقا للقواعد العامه)

٤-قد يتحول الصك الى كمبياله اذا تضمن تاريخين

٥-يتحول الى سند الامر اذا لم تضمن اسم المسحوب عليه

الصورية لاتؤدي الى في حد ذاتها الى بطلان التصرف الا اذا قصد منها الغش (كأن يتقدم تاريخ الشيك او تأخيره لاخفاء نقص الاهليه او اخفاء صدور الشيك في فترة الريبة) هنا يحق لصاحب المصلحة أثبات الصورية وابطال الشيك

لكن اذا لم يقصد منها تأخير تاريخ الشيك الغش (كأن كان الهدف هو اعطاء افرصة امام الساحب لتقديم الرصيد الى المسحوب عليه) هنا لا يبطل الشيك لكن يتحول من مجرد اداة وفاء الى اداة ائتمان

رصيد الشيك

٤- ان يكون الرصيد على الاقل مساويا لقيمة الشيك

يشترط ان يكون مساويا لقيمة الشيك والا قامت جريمة اصدار شيك بدون رصيد اذا كان الرصيد اقل من قيمة الشيك

(البعض قال الزام حامل الشيك على قبول الوفاء الجزئي لقيمة الشيك اذا كان الرصيد اقل من قيمة الشيك حتى لاتقوم جريمة اصدار شيك بدون رصيد)

وهذا مقاس على الزام حامل الكمبيالة بقبول الوفاء الجزئي

(السبب في ذلك؟) تخفيف على الموقعين والملزمين

(البعض الاخر قال لا يجوز الزام حامل الشيك على القبول بالوفاء الجزئي لمبلغ الشيك لان الامر يترك له في حالة القبول او الرفض)

وتقوم دعوى ضد الساحب لاصداره شيك بدون رصيد (مستند الى قاعده التي لاتجيز اجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي)

اذا قبل حمال الشيك بذلك هنا لايجوز للمسجوب عليه رفض هذا الوفاء الجزئي ولا كان مسئولا عن عدم الوفاء بالتضامن ويحكم على الموظف الرافض بغرامة اذا امتنع عمدا عن الوفاء الجزئي

٢- ان يكون الرصيد قائما عند سحب الشيك

يشترط ان يكون الرصيد موجودا وقت اصدار الشيك

(يعني يكون للساحب او للامر بالسحب فلوس عن البنك او مثل مانسميه المسحوب عليه) لان ممكن تقوم جريمه الشيك بدون رصيد

مو مهم يكون الرصيد موجود وقت اصدار الشيك لكن المهم هو يكون الرصيد موجود وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه

٣-ان بكون الرصيد جائز التصرف فيه

يجب ان يكون جائز التصرف فيه بموجب الشيك باتفاق صريح او ضمني بين الساحب والمسحوب عليه

متى يكون الرصيد جائز التصرف فيه؟

أ- اذا كان محقق الوجود

ب- حال الاداء

ج- معين المقدار

د- خالي النزاع فيه وقت تحرير الشيك

(لذا ان كان لدى المسحوب عليه من الساحب متمثله بـ ودائع شهادات او غيرها من صور العلاقات المصرفيه) لا نستطيع اعتبار هذا المبالغ بمثابة رصيد لدى المسحوب عليه (مالم) توجد تعليمات واضحه وصريحه من الساحب الى المسحوب عليه يأمره بتحويلها الى رصيد للوفاء بقيمة الشيك

ماذا يطلق على العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة ؟ مقابل الوفاء

ماذا يطلق على العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه في الشيك؟ الرصيد

اذا يطبق نفس الاحكام التي على مقابل الوفاء على الرصد لكن بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة الشيك

لكن للرصيد شروط وايضا احكام معينه تمزه عن مقابل الوفاء للكمبيالة

اولا: الشروط الواجب الواجب توافرها في الرصيد

١-ان يكون الرصيد مبلغ من النقود

يشترط ان يكون مبلغ من النقود ولا اهمية بعد ذلك لمصدر دين الرصيد (كيف ينتج المصدر؟) أ- ايداع الساحب مبلغ متن النقود لدى المسحوب عليه

ب- فتح اعتماد بقيمة االشيك لدى المسحوب عليه لمصلحة الساحب

ج- تصفية حساب جاري بين الساحب والمسحوب عليه

(مو ضروري الساحب يسلم للمسحوب عليه نقود ممكن يسلمه اوراق تجاريه لتحصيلها)

لكن في هذه الحاله الرصيد لايكون موجودا الا عند تحصيلها ويعتبر المسحوب عليه هنا وكيلا عن الساحب في تحصيل هذه الاوراق

(وممكن للساحب ان يسلم للمسحوب عليه اوراق تجاريه لخصمها)

هنا يعتبر الرصيد موجودا منذ تسليم المسحوب عليه الاوراق التجاريه لان هذا التسليم لمسحوب عليه يعتبر بمثابة تظهير ناقل للملكية

الاحكام الخاصه بالرصيد

ثالثا: ملكية حامل الشيك للرصيد

يكون لحامل الشيك حق ملكية على الرصيد ايا كان شكل الشيك (أسمي او لأمر او لحامله)

واذا كان الرصيد اقل من قيمة الشيك كان للحامل على هذا الرصيد الناقص جميع الحقوق المقرره على الرصيد الكامل

بترتب على تملك حامل الشيك للرصيد النتائج التالية:

أ-اذا اصدار الساحب عدة شيكات وكان الرصيد لايكفي للوفاء بكل هذا الشيكات وجب على المسحوب عليه الوفاء لحامل الشيك الاسبق في التاريخ وتعتبر الشيكات التاليه في التاريخ والتي لايقابلها رصيد شيكات صادره بدون رصيد (هالموضوع اذا تم تقديم الشيكات مره وحده)

(لكن ان تم تقديمها في اوقات مختلفه) على المسحوب عليه ان يلتزم بالوفاء بالشيك الذي يقدم له اولا حتى لو كان يحمل تاريخ لاحق (اهم شيء هنا ان المسحوب عليه حسن النية يعني لايعلم بوجود شيكات اخرى)

ب- بعد اصدار الشيك لايجوز للساحب ان يسترد الرصيد من المسحوب عليه او ان يصدر امرا الى المسحوب عليه بعدم دفع المبلغ للحامل (لماذا؟) لان الساحب لايملك الرصيد بل بمجرد اصدار الشيك بدخل الرصيد في ملكية الحامل

ج-بعد اصدار الشيك لايجوز لدائن الساحب توقيع الحجز على الرصيد على اساس حجز ما للمدين لدى الغير (لماذا؟) لان هذا الرصيد وبمجرد اصدار الشيك يخرج من ملكية الساحب ويدخل في ملكية حامل الشيك

د-اذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك للحامل كان للحامل ان يرجع على المسحوب عليه بدعوى مليكة الرصيد

ثانيا: اثبات وجود الرصيد لدى المسحوب عليه

على الساحب (دون غيره) ان يثبت عند الانكار ان المسحوب عليه كان لديه الرصيد في وقت اخراج الشيك

واذا لم يثبت الساحب ذلك كان ضامنا الوفاء بقيمة الشيك ولو تم عمل احتجاج عدم الدفع او مايقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونا

واذا اثبت الساحب وجود الرصيد عن المسحوب عليه واستمرار وجوده لديه حتى الموعد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج او مايقوم مقامه برئت ذمته بمقدار هذا المقابل او الرصيد

اذا وفى المسحوب عليه بالشيك للحامل واراد بعد ذلك الرجوع للساحب بقيمة الشيك مدعيا انه وفي بقيمة الشيك للحامل على المكشوف (كان على الساحب ان يثبت انه قدم الرصيد) اذا هنا وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك يعتبر قرينة قانونية بسيطه لمصلحة الساحب انه قدم الرصيد للمسحوب عليه ولكن تقبل ايضا اثبات العكس

اولا: الملتزم بتقديم الرصيد

الساحب هو الملزم بتقديم الرصيد لانه يفترض انه تلقى مقابلا عند اصداره الشيك امام المظهر لهذا الشيك فلا يلتزم بتقديم الرصيد

(ممكن يسحب الشيك عن شخص اخر أي لذمة الغير وهنا نكون امام ساحب حقيقي للشيك وساحب ظاهر له)

العلاقه تجاه المسحوب عليه يلتزم الساحب الحقيقي بتقديم الرصيد للمسحوب عليه اما الساحب الظاهر فلا يلتزم بتقديم هذا الرصيد الذي لايعد الا مجرد وكيل عن الساحب الحقيقي

العلاقه تجاه حامل الشيك فأن الساحب الظاهر هو الملتزم بتقديم الرصيد الى المسحوب عليه واذا لم يقدم هذا الساحب الرصيد الى المسحوب عليه اعتبر انه مرتكبا لجريمة اصدار شيك بدون رصيد

الجزاءات المترتبة على انعدام الرصيد

تقوم الجريمة ايضا – بغض النظر عن العلاقة الاصلية التي كانت سببا في اصدار الشيك + تخلف احد البيانات الازمه مثل تاريخ السحب

متى لاتقوم الجريمة؟

اذا لم يستجمع الشيك فيه كل المقومات شيك الصحيح مثل(يتضمن تاريخين او كان محله شيئا غير النقود او خلا من توقيع الساحب او كان الوفاء به معلقا على شرط)

بمعنى اخر متى ما أشتمل الك على جميع البيانات التي تطلبها القانون في الشيك قامت الجريمة وسواء كان الشيك(أسمي او لأمر او لحامله)

وهالجريمة لاتقوم الا في حق ساحب الشيك دون المظهر لهذا الشيك حتى ولو كان يلعلم وقت التظهر بعدم وجود الرصيد

هل يعتبر المظهر شريك في جريمة الساحب؟ لايعتبر

ولماذا؟ لان تظهير الشيك من قبل المظهر يكون في وقت تكون فيه الجريمة قد وقعت بالكامل

ثانيا: الجزاء الجنائي (جريمة اصدار شيك بدون رصيد)

(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ٣ سنوات وغرامة لاتتجاوز ال٥٠ الف ريال او بأحدى هالعقوبتين)

أ- كل من ارتكب عمدا سحب شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب

ب- أو له مقابل اقل من قيمة الشيك

ج- او اذا سترد بعد اصدار الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك

د-او اذا اصدر امر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

هـ- اذا تعمد تحرير الشيك او توقيعه بصورة تمنع صرفه

ز-ظهر او سلم شيكا وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بقيمته او انه غير قابل للصرف

و-اذا تلقى المستفيد او الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته

واذا عاد الموضوع من جديد خلال ٣ سنوات من تاريخ الحكم ليه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ٥ سنوات والغرامة التي لاتزيد عن ١٠٠ الف ريال او احداهم

لذا يشترط لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر ركنين :

١- اصدار الشيك

يقصد به(انشاء الشيك ماديا بتحريره)

متى تقوم هالجريمة النكراء ؟ اذا تم تسليم هذا الشيك الى المستفيد

يعني لاتقوم جريمة اذا اصدر الساحب شيك لمصلحة نفسه

(قضاء محكمة النقض المصرية) قالت ان المقصود بالشيك هو الشيك الصحيح من الناحية الظاهرية بغض النظر عن حقيقة الامر أي حتى لو كان هناك احد بيانات الشيك صوريا او كان سبب أصدار الشيك غير مشروع (فتقوم الجريمة متى ما أستوفى الشيك الشروط الشكلية)

اولا: الجزاء المدني

اختلفوا في تحديد الجزاء المدني :

١- اول جانب ذهبوا الى ان وجود الرصيد شرط موضوعي لصحة الشيك اذا يعتبر الشيك باطلا اذا صدر ولم يقابله رصيد قائم وقابل للسحب

٢- الجانب الاخر (الرأي الارجح) وجود الرصيد ليس شرطا لصحة الشبك وبالتالي لايعتبر الشيك باطلا اذا صدر دون ان يقابله رصيد كاف

(مافيه نص على البطلان اذا لابطلان بدون نص)

اضرار الجانب الاول:

أ- وتقرير بطلان الشيك له اضرار بحامل الشيك (حسن النيه) الذي لايعلم انه شيك لايقابله رصيد كافي وحرمانه من الرجوع الى الساحب

ب- عرقلة تداول هذا الشيك وبالتالي لايبطل الشيك الذي لايقابله رصيد وكل ماهنالك ان لحامل هذا الشيك حق الرجوع على الساحب الذي لم يقدم رصيد للمسحوب عليه

ثالثا: القصد الجنائي

ماذا يشترط لقيام جريمة اصدار الشيك بدون رصيد؟

أ-ان يصدر الساحب شيكا ويعلم بعدم وجود رصيد

ب-ان يسترد الرصيد

ج-يصدر امرا للمسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل

(يكفي مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد ولو لم تتوافر لدية نية الاضرار بالحامل) لان سوء النية يتحقق متى ماصدر الساحب شيك ويعلم بعدم وجود رصيد قابل للوفاء

الوفاء الاحق بقيمة الشيك لاينفي قيام الدريمة لكن ممكن انه يخفف من العقوبة اذا كانت هيئة الادعاء قد حركت دعوى ضد الساحب

لك اذا لم تحرك دعوى فأن الوفاء الاحق بؤدي الى عدم تحريك الدعوى ضد الساحب

لايشترك لقيام الجريمة ان يلحق المستفيد ضرر لان اصدار الشيك بدون رصيد من شأنه الاضرار بالائتمان العام واهدار الثقة في التعامل بالشيكات

يجوز للمحكمة ان تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه او منعه من أعطائه دفاتر شيكات جديد لمدة معينه

كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء الشيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أي معارضه (غرامة لاتزيد عن ١٠٠ الف ريال) مع عدم الاخلال بالتعويض للساحب عما اصابه ضرر بسبب عدم الوفاء

كل من يصدر شيكا ليس له تاريخ او تاريخ غير صحيح وكل من سحب شيكا على غير بنك وكل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصه (غرامة لاتزيد عن ١٠ الاف ريال)

يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه ويتضمن اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم بها

٢- انعدام الرصيد

يكون الرصيد منعدما في الحالات التاليه :

أ-عدم وجود الرصيد لحظه اصدار الشيك

متى يعتبر الرصيد غير موجود ؟ اذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب بقيمة الشيك او كان الرصيد غير نقدي او غير محقق الوجود او غير مستحق الادراء او غير معين المقدار ومتنازع فيه او محجوز عليه

العبرة دائما بالتاريخ المذكور في الشيك حتى ولو كان هذا التاريخ غير حقيقي بل حتى ولو كان المستفيد يعلم بوجود الرصيد

(فـ تقوم الجريمة حتى لو وجد الرصيد بعد ذلك عند تقدم الحامل طالبا للوفاء)

ب- عدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره حتى ولو اصبح كافيا لحظة تقدم الحامل للمسحوب عليه مطالبا للوفاء بقيمة الشيك

(لكن لاتقوم هالجريمة اذا كان الفارق بسيط)

ج- اذا قام االساحب بعد اصدار الشيك بأسترداد كل الرصيد او بعضه او تصرف في هذا الرصيد بحيث لايفي الباقي بقيمة الشيك

طيف كيف نسترد الرصيد؟

بقفل الحساب لدى المسحوب عليه او تحرير شيك جديد على ذات الرصيد بتاريخ سابق

د- اذا اصدر الساحب الى امسحوب عليه امرا بالامتناع عن الوفاء للحامل (غير حالات ضيع الشيك وافلاس الحامل او الحجر عليه)

(يشترط ان يكون امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل بفعل الساحب)

اذا لاتقوم هالجريمة اذا كان امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بأمر من المحكمة

تداول الشيك

الشيك اداة وفاء وليس أئتمان(لماذا؟)لانه مستحق الوفاء بمجرد اصداره

طيب بعض الاحيان يتم تداوله؟

هنا يكون بقصد التوكيل في قيمته

اولا: الشيك الأسمي

متى يتداول الشيك الاسمي بأتباع اجراءات الحواله المدنية؟ متى ماكان القصد منه نقل ملكية الحق الثابت في الشيك

ممكن يكون القصد من أصدار الشيك خو رهن حق ثابت فيه وهنا لايكون الرهن نافذا تجاه المسحوب عليه الا بأعلانه بالرهن وقبوله

قد يكون من القصد من اصدار الشيك هو توكيل الغير في قبض قيمته فـ هنا يجب اتباع اجراءات التوكيل وفقا للقاعده العامه

ثانيا: تداول الشيك لأمر

متى يعتبر الشيك لامر؟ اذا كان مشروطا فيه الوفاء لشخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدون نص على هذا الشرط

(يتداول شيك الامر بالتظهير سواء كان ناقلا للملكية او توكيليا او تأمينيا)

ويشترط به؟ ان يكون التظهير باتا غير معلق على شرط + ان يكون التظهير على مبلغ الشيك بالكامل

ويكتب التظهير على الشيك نفسه

يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر فقط(على بياض) ويشترط لصحته هنا؟ ان يتم على ظهر الشيك

التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وليه توكيليا وهذا ييسر تداول الشيك وتمكينة من أداء وظيفته

ولمن يكون التظهير على بياض فأنه يجز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر او ان يظهر الشيك من جديد على بياض او الى شخص اخر او ان يسلم الشيك الى شخص اخر دون ان يملأ البياض ولو لم يظهره

ماذا يترتب على تظهير الشيك تظهير ناقلا للملكية ؟ كل أثار تظهير ناقل الملكية

١-ينقل التظهير جميع حقوق الناشئه عن الشيك الى المظهر اليه

٢- يضمن الوفاء بقيمة الشيك مالم يتفق على غير ذلك

يمنع لمن اقيمت علية دعوى بموجب شيك ان يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقته الشخصيه بساحب الشيك او حاملية السابقين (الا) ان كان قصد الحامل وقتها بحصولة على الشيك الاضرار بالمدين

متنى يحدث تظهير الشيك تظهيرا توكيليا؟ عندما يظهر مستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله واضافته لحسابه ولايتوجه المستفيد بنفسه الى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك

ثالثا تداول الشيك لحاملة

متى يكون الشيك لحاملة ؟

١-اذا كان مشروطا الوفاء به لحامله

٢-اذا كان هذا الشيك مسحوبا لمصلحة شخص مسمى ومنصوص على عبارة (لحاملة) او أي عبارة اخرى تفيد هذا المعنى

٣-اذا لم يذكر في الشيك اسم المستفيد

يتداول الشيك لحامله بالمناولة او التسليم

عند تقديم الشيك لحاملة للوفاء به يتطلب التوقيع عليه من حاملة مع التحقق من شخصية هذا الحامل

ضمانات الوفاء بالشيك

الشيك واجب الوفاء عند الاطلاع

لذا لامحل للقبول في الشيك وان كتبت علية صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن

لكن يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه للاعتماد (فائدة التأشير؟) وجود رصيد لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير

توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتمادا له

لايجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان عنده رصيد يكفي لدفعه يبقى رصيد الشي كالمؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة حامل الشيك الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء به

تكون ضمانات الوفاء بالشيك:

١- الرصيد هو الضمان الحقيقي لحامل الشيك للوفاء بقيمته (الرصيد هو مقابل الوفاء الذي يمثل العلاقة الاصليه بين الساحب والمسحوب عليه والتي على اساسها اصجر الساحب امره الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لمصلحة الحامل أي المستفيد)

٢- الساحب هو ضامن للوفاء بقيمة الشيك فأذا رفضالمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك فأن الساحب يكون ضامنا لهذا الوفاء ويبطل كل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان

٣- التضامن بين الاشخاص الملتزمين بموجب الشيك في مواجهة الحامل وللحامل حق الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين او مجتمعين دون ان يلتزم بمراعاة ترتيب معين (متى يثبت هذا الحق؟) اذا كل ملتزم في الشيك اوفى بقيمتة للحامل

٤- الضمان الاحتياطي جائز في الشيك حيث يستطيع المستفيد ان يطلب ضمانا احتياطيا او اكثر للوفاء بقيمة الشيك

لايجوز للمسحوب عليه في الشيك ان يكون ضامنا احتياطيا

لايجوز ان يرد الضمان الاحتياطي على وصلة على اساس ان الوصله لاحاجة اليها في الشيك الذي يعتبر اداة وفاء وليس اداة ائتمان

الوفاء بقيمة الشيك

رابعا: أثبات الوفاء

يعتبر القبول الصريح و الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله اليه البنك ابراء لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم او الاضافه من مبالغ الشيكات

متى يكون قبول ضمني؟ اذا لم يعترض العميل على كشف الحساب خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسلمه

يجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب ان يرد الى العميل شيكات التي دفعها خصما على الحساب وان يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات(لماذا؟) حتى تكون له حجية كاملة لصالحه

اللي فوق هذا (العلاقه بين العميل الساحب والمسحوب عليه)

العلاقة بين المسحوب عليه والحامل (لكل ملتزم طالبوه بالوفاء بقيمة الشيك او كان مستهدفا للمطالبة ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك مع الاحتجاج او مايقوم مقامة)

من ناحية المظهر(اذا وفى بقيمة الشيك ان يشطب تظهيره والظهيرات الاحقه له)

واذا قبل الحامل بقبض مقابل الوفاء ناقص هنا يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه له ويقوم الحامل بالاحتجاج

ثالثا: شروط صحة الوفاء

حتى يكون الوفاء صحيحا يجب ان يتوافر فيه شروط؟

١-ان يكون الوفاء قد تم للحامل الشرعي للشيك (يعني يكون هو المستفيد الوارد اسمه بالشيك او المحال له) وفقا لاجراءات الحواله الصحيحه متى ماكان الشيك أسميا

اذا كان الشيك لأمر فأن الحامل الشرعي يكون هو المستفيد الاول او المظهر اليه

لايكلف المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين او الضامنين الاحتياطيين

اذا كان الشيك لحامله فيكون الوفاء للشخص الذي بيده الشيك

ويجب التحقق من شخصية الحامل والحصول على توقيعه والتحقق من اهليته

٢- تحقق المسحوب عليه مع توافر الشرط الشكلية لصحة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب (كيف أتأكد؟) عن طريق مضاهاة التوقيع الوارد على الشيك على تموذج التوقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه

٣-يجب الا يتضمن اليك كشطا او محوا او تحشيرا بين الكلمات او السطور يكشف عنه الفحص العادي لشيك طالما ان هذا الكشط...الخ غير موقع عليه من الساحب (لماذا؟) لان التوقيع على هذا الكشط...الخ يبين ان هذا اشيك مزور مما يؤدي الى قيام مسئولية عن البنك عند الوفاء بهذا الشيك

٤- الايتلقى البنك المسحوب عليه معارضة في الوفاء مالم يكن هذا الشيك مزورا ولم يمكن اسناد خطأ الى العميل

ثانيا: موضوع الوفاء

متى وجد الرصيد لدى المسحوب عليه فأنه يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك بالكامل

طيب اذا كان الرصيد لايكفي للوفاء؟ اذا المسحوب عليه في هذه الحاله يستطيع رفض الوفاء كلية بقيمة الشيك

هل يجوز الزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي ؟
لايجوز(لماذا؟) لانه يملك الرصيد وتبرأ ذمة الساحب او المظهرين او الضامنين الاحتياطيين بقدر مقابل النقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك

بعض الاحيان يشترط الوفاء بمبلغ الشيك في السعودية بنقد اجنبي معين (هذا اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء بهذا النقد) فـ يجب الوفاء به

اذا لم يكن لدى الساحب مقابل وفاء بهذا النقد لدى المسحوب عليه (جاز بالعملة السعوديه) وفقا لسعر الصرف المعلن لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء

احكام الوفاء بقيمة الشيك

اولا: ميعاد تقديم الشيك للوفاء

الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه حتى لو تضمن تاريخا اخر بصلبه

طيب اذا قدم الشيك للوفاء به قبل اليوم المبين فيه كتاريخ أصداره؟ وجب وفاؤه في يوم تقديمه

يجب تقديم الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الوفاء فيها خلال شهر من تاريخ اصداره

يجب تقديم الشيك المسحوب في أي بلد اخر خارج السعودية والمستحق الوفاء فيه تدقيمه للوفاء خلال ٣ اشهر من تاريخ اصداره

اهل يستفيد البنك المسحوب عليه من فوات مواعيد التقديم للوفاء؟ لايستفيد (لماذا؟) للتهرب من الزامه بالوفاء اذا كان الشيك مستحق الوفاء في السعودية

لان البنك المسحوب عليه هو المتلزم بالوفاء للحامل طالما توافرت لديه الرصيد حتى ولو انقضى ميعاد تقديم الشيك للوفاء

الرجوع بقيمة الشيك

اذا امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك يجوز اثبات هذا الامتناع ببيان يصدر عن المسحوب عليه وليس بعمل احتجاج عدم الدفع

وللحامل الرجوع على الساحب والمظهرين والمتلزمين به اذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع له قيمته واثبت الامتناع عن الدفع بالاحتجاج

يجوز غير الاحتجاج اثبات الامتناع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقدين الشيك ويكون البيان مؤرخا وكتوب على الشيك نفسه ومزيلا بتقويع من اصدره

يجوز ان صدر هذا البيان على نموذج خاص او من غرفة المقاصه على ان يذكر ان الشيك قدم فيه الميعاد ولم يدفع

يجوز الامتناع عن اصدار هذا البيان اذا طلبه الحامل ولو كان يشمل الشيك على شرط الرجوع بلا مصاريف

يجوز للمسحوب عليه ان يطلب مهلة لاتجاوز يوم العمل التالي لتقيم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم

ولحامل الشيك عند امتناع المسحوب عليه على الوفاء الرجوع الى الموقعين فيه (لكن) ان كان الشيك لحامله لايجوز له الرجوع الا على الساحب (واذا) كان الشيك لأمر جاز له الرجوع للساحب والضامنين والاحتياطيين المتضامنين (يقدر يرجع لهم مجتمعين او فرادى دون اهتمام لترتيب التزاماتهم)

واذا رجع الحامل على احد المتلزمين ممكن يرجع بعد على غيره حتى لو كانوا راجعين للملتزم الاول

(يجوز للحامل وقتها انه يطالب بأصل مبلغ الشيك غير المدفوع محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وقا للسعر الذي يتعامل معه به البنك المركزي + مصاريف الاحتجاج او مايقوم مقامه)

ولحامل الشيك الرجوع الى المتضامنين من الموقعين السابقين بالمبلغ الذي اوفاه وعائد هذا المبلغ محسوبا من تاريخ الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي والمصاريف الذي تحملها

يجوز لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الدفع او مايقوم مقامه توقيع حجز تحفظي بغير كفالة على اموال الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي

الرجوع على الساحب يكون بمقتضى امر أداء

الرجوع على المظهرين يكون بدعوى الرجوع

(واذا الحامل يبي يرجع على الساحب والمظهر معا اذا يقوم بدعوى الرجوع)

الامتناع عن الوفاء

ممكن ان المسحوب عليه يمتنع عن الوفاء لـ عدم الرصيد او عدم كفايته او لتلقيه امرا من الساحب بحبس الرصيد او تلقية معارضه في الوفاء او افلاس المسحوب عليه او لعيب في الشيك او للشك فيه لو لعدم مطابقة التوقيع لنموذج توقيع الساحب المودع له

لايعتبر وفاة الساحب او فقدانه اهليته او افلاسه بعد اصدار الشيك سببا في الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك (لماذ؟) لان هذا الرصيد لم يعد ملكا للساحب ولكنه اصبح حقا خالص للحامل

وانقضاء ميعاد تدقيم الشيك للوفاء لايبرر امتناع المسحوب عليه عن الوفاء متى ماكان الشيك مستحق الوفاء في السعودية وكان لدى المسحوب عليه رصيد مقابل له

واذا امتنع عن الوفاء يجب ان ترد الشيك للحامل مع مذكره تفيد اسباب الامتناع وتاريخ تقديمه وممكن يشير الى (للرجوع على الساحب) دون ذكر الاسباب الحقيقية للامتناع عن الدفع

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك(السقوط)

ثالثا: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

يجوز للمظهرين التمسك بأهمال الحامل في جميع الاحوال اذا لم يقدم الشيك للوفاء به في الميعاد سواء اكان الرصيد موجودا ام غير موجود لدى المسحوب عليه لان تقديم الرصيد للمسحوب عليه هو التزام الساحب وليس التزام المظهرين

ثانيا: علاقة الحامل المهمل بالساحب

يختف موقف الساحب تجاه الحامل المهمل بحسب ما اذا كان قد قدم الرصيد المسحوب عليه او لم يقدمه

اذا كان الساحب لم يقدم الرصيد فلا يمكنه التمسك بأهمال الحامل حتى ينقضي الالتزام

اما اذا كان الساحب قد قدم الرصيد للمسحوب عليه فهناك حالتان:

الحاله الاولى :

اذا هلك الرصيد قبل انقضاء ميعاد التقديم فلا يجوز للساحب ان يتمسك بأهمال الحامل لو كان هلاك لرصيد لسبب لايد للساحب فيه كأفلاس المسحوب عليه ولو تقدم الحامل طالبا الوفاء بعد فوات الميعاد لانه لا علاقة بين اهمال الحامل وهلاك الرصيد في وقت لم يكن لتقديم الشيك في ميعاد التقديم فائده

الحاله الثانيه:

اذا هلك الرصيد بعد انقضاء المواعيد رغم انه كان موجودا طوال فترة التقديم جاز للساحب التمسك بأهمال الحامل اذا كان هلاك الرصيد لايرجع لفعل الساحب نفسه

متى حق الحامل في الرجوع على الملتزمين يسقط؟ اذا لم يتقدم بالمطالبه بقيمته خلال شهر (اذا كان الشيك مسحوب بالسعودية)

او خلال ٣ شهور (اذا كان الشيك مسحوب في أي بلد اخر غير السعودية)

ماذا يعتبر تقديم الشيك الى غرف المقاصة المعترف بها قانونا؟ في حكم تقديمه للوفاء

تختلف العلاقات بين الحامل المهمل والمسحوب عليه عن علاقته بالساحب والمظهرين:

اولا: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

اذا اهمل حامل الشيك في تقديمه للوفاء فلا يحق المسحوب عليه امتناع عن الدفع بحجة ان الحامل مهمل

لازم يلتزم البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك في أي وقت الى ان ينقضى الحق تقادم

(داخل البنوك يجري على امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك اذا لم يتقدم الحامل مطالبا الوفاء بقيمته خلال سنة اذا كان الشيك مسحوبا من شخص خاص او خلال ٦ اشهر اذا كان الشيك مسحوب فيه جهة حكومية)

واذا الاخ تأخر يقوم المسحوب عليه بطلب الحامل للرجوع الى لساحب ي عشان يحرر شيك جديد يقوم مقام الشيك القديم اذي يسترده الحاسب وقتها او عشان الساحب يوقع عليه مع ذكر تاريخ جديد عليه

(الهدف من ذا كله؟) الحث على تصفية المراكز القانونية المتعلقة بالشيكات

الحمال المهمل له حق الرجوع على المسحوب عليه بدعوى ملكية الرصيد

يجب للحامل ان يثبت ان الرصيد االموجود لدى المسحوب عليه واذا كان الرصيد غير موجود او موجود ثم هلك لسبب لا يد للمسحوب عليه فيه او استرده الساحب فلا رجوع على المسحوب عليه

عمليات البنوك

البنوك توزع الائتمان وبنفس الوقت تاخذ الودائع وبنفس الوقت بعد تقوم بأقراضها للغير

لذا نشوف الارتباط الوثيق بين عمليات الايداع وعمليات الائتمان (لماذا؟) لان الائتمان لازم قبلها يصير عمليات ايداع

فـ يقوم البنك ياخذ الايداعات من (المدخرين) ويعطي الائتمان (للمقترضين)، يعني العميل يقوم بعملية ايداع في لحظة وفي لحظة ثانية يقوم يقترض فهالشيء يوضح تداخل عملتي الايداع والائتمان

ف كل هالشيء يحتاج لحسابات مصرفية (تقوم البنوك بفتح حسابات صرفية تحط فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك)+ الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك للعملاء من القروض والكفالات والتحويل وخصم الاوراق التجارية او فتحها او الاعتمادات البنكيه واصدار خطابات ضمان وبيع وشراء الاوراق الماليه

لذا تحقق الوديعة عدة مزايا للبنك :

١-هي المصدر الرئيسي للاموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان

٢-امكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الاجل في المشروعات الصناعيه والتجاريه حيث تدخل ارباحا كبيره

٣-تجنب العميل مخاطر التي يتعرض لها من سرقة النقود او ضياعها

٤-يستفيد العميل من الخدمات التي تقدمها البنوك للعملاء

مثل(الوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه او اصدار اوامر تحويل مصرفي اليه او الحصول على تسهيلات ائتمانيه)

عقد الوديعه المصرفيه يعتبر من (الاعمال التجارية) بالنسبة للبنك لاحترافه ابرام هذا العقد وتلقى الودائع النقديه من العملائ وهو المصدر الرئيسي للاموال التي يستثمرها البنك

وأيضا يعتبر من (الاعمال التجاريه) بالنسبه للعميل الذي يقوم بأيداع امواله متى ماكان تاجرا وتعلق بشؤون تجارته كخصم الكمبيالات او تحويلها

يستطيع العميل أثبات عقد الوديعة المصرفية بوصفها عملا تجاريا بكافة طرق الاثبات(والعادة ان البنك يعطي العميل أيصال وهي تكون كافية للاثبات)

تعريف عقد الوديعة المصرفية وانواعها

اولا: تعريف عقد الوديعة المصرفية

هو(عقد بمقتضاه يسلم شخصا مبلغ من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا لشروط متفق عليه)

من التعريف يوضح ان للودائع المصرفية مصدر وحيد وهوى المبالغ التي يستلمها من العميل (لكن هالشيء غلط) لان الوديعه المصرفية لاتقتصر على المبالغ المسلمه من العميل لكن تشمل مايكون للعميلفي ذمة البنك سواء كان ايداع مباشر في الحساب الجاري له او ناتجة من خصم كمبيالة او تحصيلها لحساب العميل بواسطة البنك

تتميز الوديعه المصرفيه بميزتين:

١-البنك يتلقى مليكة المبالغ المودعه يكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفه التي يمارسها خاصة الائتمان ولايسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام

٢-ان المودع(العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما بأستردادها مباشرة وفق ماتم الاتفاق عليه مع البنك (أو) ان يأمر البنك بتسديدها الى شخص اخر عن طريق سحب الشيكات على البنك

عمليات الايداع المصرفي

تتمثل عمليات الايداع في البنوك في صور ٣:

١- ايداع النقود

٢-ايداع الصكوك

٣- ايداع الاشياء الثمينه او الشخصيه

ماذا يسمى ايداع النقود؟ الوديعه النقديه المصرفيه

لذا للبنك حق التصرف في الوديعه النقديه على ان يرد مثلها او مضافا اليها فوائد

بمعنى اخر الوديعه هي(حق يخول للبنك التصرف فيها بما يتفق ونشطه مع التزامه برد مثلها للمودع)

ايداع الصكوك هي (ايداع الاسهم والسندات والاوراق التجاريه) ويلتز البنك برد مثل ذات الشيء للمودع وممكن لايتوقف الامر على الايداع بل يتعداه الى مرحلة تحصيل الارباح الاسهم او فوائد السندات او قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها او بيع الصكوك او شراء جديد ويعتبر البنك هنا (وكيل عن العميل)

وغير هالشيئين فيه أيداع مجوهرات او اوراق مهمة فـ هنايقوم بأستئجار خزائن حديدية في البنك للاحتفاظ بها

انواع الوديعه المصرفيه(٥)

٤- الوديعة المخصصة

هي(التي يلتزم البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين كالاستثمار او الوفاء بأرباح الاسهم او فوائد السندات اذا كان العميل شركة معينه)

فـ التخصيص هنا لمصلحة العميل

والبنك يلتزم بأحترام هذا التخصيص فلا يجوز له أستخدام الوديعه في أي غرض اخر غير الذي خصصت لاجله

واذا كان التخصيص لمصلحة البنك يسمى(وديعة الضمان)

وهنا تكون الوديعة تم تخصيصها لضمان سداد قرض اقترضه العميل او شخص اخر من البنك او تخصيص حساب رصيد الحساب لضمان حساب اخر

وقد يتم تخصيص الوديعة لمصلحة الغير (مثل مقابل الوفاء بشيك معتمد) حيث يتم تجميد مبلغ الوديعة لمصلحة صاحب الحق في الشيك

لايجوز للعميل استرداد الوديعه المخصصه الا بعد انتهاء التخصيص

لكن ان غير رأيه عن تخصيص الوديعه وابلغ البنك دون ان يحدد غرضا معينا فأن ذلك(لاينهي عقد الوديعه) ولكن تتحول الى وديعة تحت الطلب بأعتبار انها في الاصل ودائع

٣-الوديعه الاجل

يلتزم العميل بترك المبالغ المودعه تحت تصرف البنك لزمن معين ولايلتزم البنك بردها الا عند حلول الاجل المتفق عليه

وهذا النوع من الودائع (أفيد للبنك)،لماذا؟ لانه يطمئن ان العميل ماراح يقوم بالمطالبة بالفلوس الا عند التاريخ المحدد ومعروف بس بالمقابل البنك يلتزم بدفع فائدة مرتفعة

والاصل فيها ان العميل لايجوز له ان يستردها الا عند حلول الاجل

لكن البنوك وتبي تشجع العملاء فـ سمحت لهم بأستردادها في أي وقت مقابل الحرمان من الفائده واحيانا دون الحرمان

٢- الوديعة بشرط الاخطار السابق

هي(الوديعة التي يتفق الاطراف فيها (العميل والبنك) على الا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينه من تاريخ اخطار العميل الى البنك حتى يتمكن البنك من تدبير الاموال الازمة لاسترداد

وهنا البنك يلزم عليه رد الوديعه الى العميل ان العميل قام فعل بأخطار البنك قبل فتره معينه

يستحق العميل فائده ولكن تكون فائدة مخفضة وتزداد هذه الفائده كل مازاد الاخطار

اولا: الوديعه تحت الطلب

مايميزها هو(انه يكون للعميل الحق في ان يستردها في أي وقت)

ومن هنا جاءت تسميتها

لكن ان جاوز المبلغ المسحوب قدر معينا (في هالحاله) يجوز الاتفاق لى ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينه دون ان يترتب على ذلك تغيير وصف الوديعه وتتم زي ماهي

كيف يتم أسترداد الوديعة تحت الطلب؟

عن طريق اصدار شيكات او اصداراوامر نقل مصرفي الى البنك

بعدها يقوم البنك بتسليم الى المودع دفتر شيكات بأعتبار ان الوديعة لدى الطلب يستخدها العميل في الاصل لتسوية التزاماته

ماذا يترتب عليها؟

ان البنك لايلتزم بدفع فوائد للعميل او على الاقل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضه

٥- ودائع التوفير

هي(عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين) حيث يقوم الافراد بأيداع مايزيد عن أحتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفترا للتوفير يثبت جميع عمليات الايداع والسحب والفائده(يكون الايداع والسحب فيه نقدا)

تكوين عقد الوديعه المصرفية واثاره

ثالثا: التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعه

يلتزم برد في الميعاد المتفق عليه لكن لايلتزم برد ذات الوديعه ردها بقدر مساو او مماثل للنقود المودعة دون ادنى اعتبار للتغير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف

رد الوديعة يختلف بأختلاف ما اذا كانت الوجيعة المصرفية مقترنه بفتح حساب مصرفي من عدمه :

١- اذا كانت مقترنه بفتح حساب مصرفي فأن العميل يستطيع سحب المبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك (تلك الشيكات التي كان قد أصدرها البنك عند فتح الحساب)

او عن طريق اصدار اوامر تحويل من الحساب الخاص له الى حساب اخر

٢- اذا لمن تكن مقترنة فـ هنا العميل بنفسه يروح للبنك لسحب مبلغ الوجيعة سواء بنفسه او بواسطة وكيل بمقتضى أيصال يوقع عليه العميل بالاستلام (الايصال يعتبر وسيلة اثبات)

اذا مات المودع قبل حلول الاجل او الميعاد المتفق عليه هذا(لاينهي عقد الوديعة المصرفية) تستمر الا اذا طالب الورثة بأستردادها

رد الوديعه يجب ان يكون في الميعاد المتفق عليه بينه وبين البنك كالودائع الاجله (لكن عادي ان اعطي للعميل حريته في تحديد موعد رد الوديعة مثل ودائع تحت الطلب)

اذا لم يوفي البنك بتسليم الوديعه في الموعد المحدد جاز للقاضي ان يمنح اجلا للوفاء بألتزامه

ويعفى البنك من المسؤوليه ان تبين ان عدم الوفاء في الموعد المحدد كان لسبب لايد له فيه

ثانيا: حق البنك في أستعمال المبالغ المودعة

يترتب عليه ان البنك له حق التصرف في المبالغ المودعه واستعمالها في اوجه نشاط البنك فـ البنك لايخضع لاحكام جريمة خيانة الامانه اذا ماتصرف فيها (لماذا؟) لانه يعتبر تصرف فيما يملك

يجوز للبنك التمسك بالمقاصه بين المبالغ المودعه لديه ودين له في ذمة العميل

لايجوز للبنك ان يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن ان يؤديها له وذلك مقابل أستعمال البنك لمبالغ العميل في أوجه النشاط المصرفي

ثانيا: أثار عقد الوديعه المصرفية

من أهم أثاره:

١-التزام البنك بقبول الايداع

٢- حق البنك في أستخدام المبالغ المودعه لديه والتصرف فيها على وجه النشاط المصرفي الا اذا كانت الوديعه مخصصه لغرض معين

٣- لكن باملقابل يلتزم البنك برد رد قدر مساو للوديعه المصرفية في الميعاد المتفق عليه

بالتفصيل:

اولا: التزام البنك بقبول الايداع

الاثر هذا يترتب عليه فتح حساب وديعة للعميل (لماذا؟)لان من النادر ان تكون هناك وديعة مصرفي تدون فتح حساب لها

واغلب الاحيان يتم الايداع على شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك ابرام عقد مستقل لكل ايداع على حده طالما كان حساب الايداع مفتوحا

(يلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان قد تم من قبل العميل نفسه او من جانب اخر) لكن هنا يجب على البنك ان يخبر العميل انه تم الايداع من جانب اخر وان يقبل العميل بذلك

فأذا اعترض العميل على هذا الايداع كان للبنك رد المبلغ المودع الى الغير

اولا: أبرام عقد الوديعه المصرفية

يتم أبرام العقد بين العميل والبنك ويخضع العقد للقواعد العامة

يعني لازم تتوفر فيه الاركان الموضوعية في العقد من رضء خالي من العيوب ومحل وسبب مشروعين وأهلية

(يجب توفر اهلية التصرف لان اهلية الاراده لاتكفي) ،لماذا؟

لان العميل يستطيع ان يقوم بسحب الوديعة او التصرف فيها متى ماشاء + الى ان الوديعة المصرفية تقتضي فيها فتح حساب جاري بالبنك تدرج فيع عمليات السحب والايداع وهذا يوجب توافر اهلية التصرف

شروط العقد بالغالب تتم بين الاطراف لكن البنك هو يحدد الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد والعميل ماله حق في مناقشته (يعني يا يقبل او بكيفه)

وان تم ابرام العقد لايجوز للبنك ان يعدل عن الشروط الا بعد موافقة العميل (الا ان البنك احتفظ حق تعديل على العقد في اصل العقد بعد ابرامه)

فـ هنا ان قام البنك بالتعديل العميل له خيارين ي أن يوافق على التعديلات الجديده او يقوم بألغاء العقد وسحب الوديعة

تكلمة(٣) اين يتم رد الوديعة؟ في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مدينا بمبلغ الوديعة ويتم الرج في ذات الفرع الذي تم الايداع فيه مالم يتفقوا على شيء اخر

البنك يضل ملتزما برد الوديعة في المكان والزمان المحددين حتى لو هلكت الوديعة بقوة قاهرة او حرب او تم مصادرتها لان البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعه فـ يتحمل هالشيء

ان افلس البنك يدخل العميل في التفليس والخضوع لقسمة الغرماء الناتجه عن تصفية اموال البنك ولايستطيعوا المطالبه برد المودع من البنك

يجب على البنك ان يتأكد من شخصية مستلم الوديعة والا كان مسئولا وان كان نفسه يجب مقارنة توقيعه مع التوقيع اللي في الحساب المصرفي واذا كان وكيل نفس الشيء يتأكد من توقيعه الذي اساسا موجود عنده لعند تعيين هذا الوكيل

الائتمان المصرفي (كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله او ضمانه للعميل انطلاقا من ثقته في هذا العميل)

اذا الائتمان يعتبر خدمة تقدمها البنوك الى عملائها

وقد يتخذ صورتين :

١-التمويل المصرفي

٢-الضمان المصرفي

اذا كان الاعتماد غير محدد المدة، هنا كل طرف من الاطراف يكون له الحق في انهاء العقد بأرادته

لايلتزم البنك بأخطار العميل بأنهاء العقد(لماذا؟) حتى لايستغل العميل هذه الفتره الممنوحة له ويقوم باصدار اوامر وفاء وغير كذا هنا مافيه تشريع يلزم اخبار العميل

وعدم اخطار العميل عن انهاء الاعتماد يتجاهل موقف العميل الذي قد يكون تعامل مع الغير معتمدا على هذا الاعتماد وانه مازال ساري المفعول واصدر اوامر دفع لمصلحة الغير وبعدها يكتشف عدم وجود مقابل للوفاء بسبب ان البنك الغى الاعتماد

بأختصار لازم نقول للعميل ولا راح نوهقه ☺

أثار فتح الاعتماد البسيط

هم (٢)

اولا: التزامات البنك

التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو (الالتزام الرئيسي)

لكن البنك لايفقد ملكية المبلغ الا بعد ان يقوم العميل بالأستفادة منه سواء بسحبة مباشرة او عن طريق اصدار شيكات او اوامر تحويل مصرفي

اذا فتح الاعتماد لايترتب عليه ان يصبح البنك مدينا للعميل

كل اللي البنك بيسويه ان يلتزم بتسليم مبلغ الاعتماد للعميل المتفق عليه عند طلب العميل له

يتم الاتفاق بين العميل والبنك على كيفية اسنخدام العميل للمبلغ الاعتماد وفق لاحتياجاته

ممكن العميل يقوم بسبحه مباشرة او بتحويل مصرفي او بأصدار بسحبها على البنك

اذا كان الاعتماد محدد المدة فأن البنك يضل ملتزما في مواجهة العميل الى ان تنتهي مدة الاعتماد المفتوح (يكون البنك مسئولا اذا ما ألغي الاعتماد قبل حلول الاجل المتفق عليه)

يجوز للبنك الغاء الاعتماد اذا اصبح غير جدير بالثقة (لانه يقوم على الاعتبار الشخصي) لكن هنا يجب على البنك ان يخبر العميل بألغاء الاعتماد المفتوح فضلا عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادره قبل أستلام العميل للاخطار

عمليات التمويل المصرفي: هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل

ويتخذ صورتين:

١- الاعتماد البسيط ، ٢- القرض المصرفي

الاعتماد البسيط

يعتب اكثر عمليات التمويل شيوعا بين البنوك والتجار

لماذا يلجأ اليه التجار؟ لان له مزايا عديدة يقدمها لهم

تعريف الاعتماد البسيط/

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معين من النقود او قابلا للتعيين خلال فترة زمنية محدده او قابلة لتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصحته اما بسحب المبلغ مباشرة او عن طريق اصدار شيك او امر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع فوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد

يعتبر من العقود(الرضائية)، لماذا؟ لان اطرافه يتمتعون بحرية كبيرة في أبرامه

لاتثار أي مشاكل في اثبات عقد الاعتماد البسيط اذا مان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيد في الجانب الدائن من حساب العميل

تثار صعوبة دائما عند كتابته هذا في حالات التي يكون الاعتماد شفويا او على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالفواء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف

ثانيا: التزامات العميل

متى ماقام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فأن العميل غير ملزم بأستخدامه (لماذ؟)

لان فتح الاعتماد يعطي العميل حق الخيار بين أستخدام المبلغ او عدم أستخدامه مالم يتفق صراحة بينه وبين البنك على تقييد هذا الحق

يشترط البنك على العميل فسخ الاعتماد دون اخباره اذا لم يستخدم المبلغ خلال فترة معينه

لاجوز للعميل ان يحيل حقه الى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصيا لان الاعتماد مثل ماقلت يقوم على الاعتبار الشخصي

لايمنع من قيام العميل بتوكيل غيره في أستخدام مبلغ الاعتماد

لايجوز لبنك من ناحيته ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل

ان أستخدم العميل مبلغ الاعتماد فأن يلتزم برد المبالغ التي أستخدمها الى البنك

ان كان الاعتماد نقودا سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب ان يقوم بردها الى البنك

اذا الاعتماد مقابل الوفاء بشيكات او كمبيالات او اوامر تحويل مصرفي اصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير يجب على العميل ان يرد هذه المبالغ

يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد (يستحق البنك العمولة سواء استخدم العميل المبلغ او لا)، لماذ؟ لان العموله تكون مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل

وممكن يتفق على عمولة تخص اذا مااستخدم العميل الاعتماد المفتوح

متى ينتهي عقد الاعتماد البسيط؟

١-اذا قام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل للمبلغ الاعتماد المتفق عليه

٢-اذا انتهت المده المحدده له اذا كان محدد المدة (اذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي فيه العقد)

٣-اتفاق الطرفين على أنهاءه قبل انتهاء المدة المحدده له

مو قلنا انه يقوم على الاعتبار الشخصي اذا اذا مات العميل او افلس او حجر عليه او العميل كان شركة وانقضت او اذا بطلت الشركة (هنا ينقضي عقد الاعتماد البسيط)

عقد القرض المصرفي

الغرض من القرض:

١-الغرض شراء اله- فـ يقوم توضيح توع الالة ومصدرها وقدرتها الانتاجيه وثمنها وشروط تملكها

٢-زيادة السيولة النقدية في المنشأه

٣-التوسع في النشاط التجاري (اشتري محل)- اقوم بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع

ثانيا: التزامات البنك

مثل ماقلنا قبل ان النك يتأكد من صحة الركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض

اغلب الوقت ان البنك يضع حدا معينا لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية (وش هالحد؟) هو الحد الذي يكون عنده العميل قادرا على الوفاء بألتزاماته

لذا ان تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لان العميل قد يعجز عن الوفاء ألتزاماته وعجزه عن مواجهة اعباءه المالية

+يتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأه وتملكها لقجر كاف من السيولة النقدية التي تسمح لها بمواجهة اعباءها النقجيع من رد اصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة

+يتأكد من قدرة العميل المتقرض على ادارة المنشأه وممارسة النشاط التجاري بما يسمح لها من تحقيق الربح النقدي

+يتأكد من جدوى غرض من القرض وان عوائد الاستثمار معقولة لتسمح بتغطية اعباء القرض

+يحصل البنك على معلومات من البنوك الاخرى حتى يتأكد ان العميل لم يتعامل مع احد منهم

(يقوم على الاعتبار الشخصي لذا يجب توافر بعض الضمانات الشخصية)

ضوابط قبول الاقراض

العميل يروح للبنك يطلب قرض، يقوم البنك بتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدره على رد اصل القرض والوفاء الفائده المتفق عليها + بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته

له فرعين :

الفرع الاول / التأكد من المركز المالي للعميل

متى ماتقدم العميل للبنك ليبرم عقد القرض المصرفي، يقوم البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري والاستثمار الذي يريد تحقيقه

وهالفرع ينقسم الى قسمين :

اولا : التزامات العميل

يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصه بأسم المنشأه ومركزها الرئيسي وجنسيتها

(لماذا؟) لان البنك يبي يعرف اسم العميل وسنة ومحل اقامته

لكن لو المنشأه تتخذ شكل شركة فأن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني وأسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها واسماء الشركاء المتضامنين ومحل اقامتهم واسماء اعضاء مجلس الاداره ومحال اقامتهم ومركز الاداره الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها

وأيضا صورة من حساب تشغيل المنشأه عن سنه او سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على قرض

+تقديم بيان عن حساب الاستثمارات المؤقته خلال سنه او سنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها

+مقدار رأسمال المنشأه وبيان اصولها العقاريه والمنقولة وعناصر ملكية التجارية وحجك المنشأة وعدد العمال وكفاءتهم

غالبا التجار لايكتفون بممارسة تجارتهم رأس مالهم الخاص ل يلجأون للتمويل الخارجي من اجل التوسع في نشاطهم التجاري

طيب كيف يقومون او يحصلون على التمويل؟

يقوم التجار أرام عقد القرض المصرفي (وسيلة منح الائتمان المصرفي)

القرض المصرفي لايختلف عن القرض العادي

يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه احد مظاهر العمليات المصرفيه

وش تسوي البنوك لمن تاخذ طلبات اقراض؟

تتبنى بعض الضوابط لقبول الاقراض (لماذا؟) عشان لاتتحمل مخاطر الافلاس المقرضين التي قد تؤدي الى اهتزاز المركز المالي للبنك

الفرع الثاني / ضمانات الاقراض

البنوك لاتقوم بأقراض العملاء دون ضمانات حتى لو كانت هذه القروض لاجال قصيره لاتتجاوز سنه مالية واحده (ليش؟) لان القرض رغم قصر اجله قد يكون كبيرا لذلك لابد من اخذ الضمانات

واذا البنك اعطى قرض دون اخذ ضمان (هالشيء يمثل) اهمال بالنسبة لهم ويعرضة لمسؤولية كبيرة في حالة اعسار او افلاس العميل والاضرار بمصالح المودعين

ماهي اهم الضمانات؟

(الضمانات العينية) – وهي ان يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقتبل القرض

لكن الرهن يسبب مشاكل فـ البنوك لا تلجأ اليها الا اذا كان ضروريا لضمان الحقوق امالية

فـ عشان كذا البنوك غالب ماتطلب من العملاء تقديم اوراق ماليه(كالاسهم والسندات)

وممكن ان العميل يطلب من االبنك او يكلفة بأدارة هذه الاوراق فـ يحصل الارباح والفوائد وتقوم البنك بعمل مقاصه بين الارباح والفوائد هذه الاوراق وبين فوائد القرض نفسه

يستطيع العميل رهن بضاعه يملكها او سندها او ان يظهر للبنك اوراقا تجارية تظهيرا تأمينيا فـ يحتفظ البنك بها الى ان يقوم العميل بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد

يستطيع العميل ان يقدم محلة التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض

وفيه ضمانات مثل تقديم كفيل له يكون ضامنا بالتضامن مع العميل ويستطيع البنك الرجوع الى هذا الكفيل اذا مااخل العميل بألتزاماته

الكفيل (احد البنوك او التجار المتمتعين بسمعة طيبة او بمقدرة مالية عالية)

اذا كان العميل شركة مساهمة فيكون الكفيل رئيس مجلس الادراة او احد اعضاءه

اذا كان العميل شركة مسؤولية محدودة فأن مديرها هو الذي يكون كفيلا متضامنا وملتزما بتعهداتها

اثار عقد القرض المصرفي

يترتب عقد القرض المصرفي التزاما على البنك بتسليم مبلغ القرض الى العميل واحترام الاجل المتفق عليه

يلتزم العميل برد اصل المبلغ ودفع الفوائد المتفق عليها

يلتزم البنك بأن يسلم للعميل مبلغ النقود موضوع القرض

(لايقبل البنك اقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من الاستثمار

ان قدم البنك للعميل مبلغ القرض لايجوز للبنك ان يطالب برده قبل حلول اجل القرض، ورده يكون دفعة واحده عند حلول الاجل

البنك ممكن انه يستهلك اصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيمه الى اقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول اجل كل منها (نحسب الفائده على حسب مايتم رده جزئيا)

يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة غض النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض (يتم الوفاء بالفائدة اما عند رد القرض او دوريا خلال اجل القرض)

الحسابات المصرفية

يتم فتح حساب مصرفي للقصر دون السن ١٥ سنه بمعرفة وتوقيع الوالد او الجد في حالة وفاة الوالد او الوصي الشرعي

وش الولي او الوصي يسسون عشان يفتحون للقاصر هذا حساب؟ يقدمون مستند هويتة الاصلي _صورة من شهادة الميلاد للقاصر او صورة من دفتر العائله

اما اذا كان القاصر تحت وصية اقاربه (اذا صورة من صك المحكمة)

الحساب يكون بأسم القاصر ولكن يتم تشغيله من قبل الولي او الوصي الشرعي

لما يبلغ سن ال١٥ سنة هجرية يسمح للولي او الوصي الشرعي بفتح حساب بموجب بطاقة هوية القاصر

واذا القاصر المميز من نفسة يبي يفتح له حساب مصرفي من قبلة مباشره فأنه يسمح له لكن لا يصرف دفتر شيكات الا بعد بلوغه ١٨ سنة هجرية كامله

اذا كان العميل احد الاشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة فأن البنوك تسمح لها بفتح حساب مصرفي(لماذا؟) لان هالشخص هذا اكتسب الشخصية القانونية لذا تمتع بذمة مالية مستقلة

لكن شركات المحاصة هذه لاتسمح لها البنوك بفتح حساب مصرفي لانها لم تكتسب الشخصية القانونية الا اذا كان الحساب بيفتح من قبل المدير وبأسمه الذي يتعاقد لحسابها

العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك قد تتم بطريقة مباشرة ودون الحاجة الى فتح حساب

(الوفاء بشيك، تحويل مصرفي، اعمال الصرافة، بيع وشراء الاوراق المالية)

قد تقوم البنوك بفتح حساب مصرفي تقيد فيه العمليات التي تقوم بينها وبين العميل

القواعد العامة للحسابات المصرفية(هي القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب او تشغيله او قفله)

فتح الحساب المصرفي

أولا: شروط فتح الحساب المصرفي (شرطين)

١-رضاء الطرفين بفتح الحساب المصرفي

يتم فتح الحساب بمقتضى عقد يبرم بينهم وذلك بتوقيع العميل على نموذج مطبوع سلفا وموجود بالبنك

وهذا النموذج يختلف بحسب الحساب الذي يتم فتحه

وبعد توقيع العميل يعتبر بمثابة (رضاء صريح)

لمن ممكن يكون رضاء العميل(ضمني) يعني يستفيد من تعاملات العميل السابقة مع البنك

ماذا ينشأ عن فتح حساب مصرفي ؟ علاقة قانونية بين البنك والعميل تكون اساس للعديد من العمليات المصرفي ةالاخرى التي يقوم بها البنك لصالح العميل (أصدار خطابات ضمان، فتح اعتماد بسيط او مستندي، خصم الاوراق التجارية، ادارة الاوراق المالية)

٢_ اهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي

لاتقبل البنوك للشخص بفتح حساب مصرفي الا اذا ككان ذو اهلية كاملة (لماذا؟) لابرام التصرفات القانونية

لاتسمح البنوك للشخص القاصر بفتح حساب مصرفي الا اذا كان مأذونا له من المحكمة بالاتجار

تسمح البنوك للقاصر او ناقص الاهلية بفتح حساب مصرفي عن طريق ممثلة القانوني (الولي او الوصي الشرعي)

التزامات البنك عند فتح الحساب المصرفي

عند فتح الحساب المصرفي يلتزم البنك بالتحقق من كذا شيء

(شخص طالب الحساب، محل اقامتة، موطنه)

اذا كان طالب فتح الحساب تاجر يقدم للبنك(صحيفة قيده في السجل التجاري)

اذا كان طالب الحساب احد الاشخاص الاعتبارية يقدم للبنك(مايثبت صحة تأسيسة وصفة وسلطة الممثل القانوني له)

يطالب البنك من الشخص الي يبي يفتح حساب بتموذج لتوقيعه حتى يقوم بمضاهاتة على أي عملية مصرفية تتم وخصوصا الشيكات

ثالثا: الحساب المشترك

يتم فتحه لعدد من الاشخاص مع وجود تضامن فيما بينهم

يسمى بالحساب المشترك ؟ لان كل شخص له الحق في تشغيله بمفرده دون الحاجة الى موافقة باقي الاشخاص

وعشان فيه تضامن بينهم البنك يرجع او يقدر يرجع كل واحد منهم بالرصيد المدين

رابعا: حساب الشيكات

تفتح البنوك حساب الشيكات لعملائها تلك الحسابات التي تسمح للعميل بسحب النقود المودعة بالبنك بواسطة الشيكات

تسلم البنوك لهالحسابات شيكات مطبوعة وفقا لطريقة معينة يسهل على البنك التأكد منها عند الدفع

خامسا: حسابات التوفير

تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها

وتسلم لهم البنوك دفاتر معينه يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها

اشكال الحسابات المصرفية

لها ٥ اشكال

اولا: تعدد الحسابات لشخص واحد

يجوز ان تتعدد الحسابات المفتوحة للشخص الواحد

مثل التجار (يكون له حساب لمعاملاته التجارية، حساب لمعاملاته الشخصية، او يفتح حساب مصرفي لكل نشاط تجاري)

الحسابات المفتوحه للشخص الواحد تكون مستقلة عن بعضها البعض

يعني لايضمن احدهما الاخر حساب الدائن والمدين ولايستطيع البنك اجراء مقاصة بين الحسابات

لكن يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على ان يضمن الحساب الدائن الحساب المدين

ثانيا: الحساب الشائع

فتح حساب مصرفي لأكثر من شخص دون ان يكون بينهم أي تضامن (كالحساب المصرفي التي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثوهم و الحسلب المصرفي الذي يقوم بفتحة الاعضاء في اتحاد ملاك عقار معين)

لماذا اسمه الحساب الشائع؟ يلزمه موافقة جميع الاشخاص الا اذا كانوا قد وكلوا احدهم في تشغيله نيابة عنهم ويجب على البنك دائما ان يتأكد من سريان التوكيل

لايوجد تضامن بين اصحاب الحساب الشائع لذا البنك لايستطيع الرجوع على احدهم منفردا

تشغيل الحساب المصرفي(٣)

ثالثا: التزامات العميل في الحساب المصرفي

قيد العمليات في الحساب من قبيل الخدمات التي يقومبها احد طرفي الحساب المصرفي(البنك) للطرف الاخر(العميل) لذا يحق له الحصول على اجر مقابل تقديمه هذه الخدمه

الاجر هذه يسمى(عمولة) التي يتقاضاها البنك من العميل عن فتح الحساب المصرفي وعن اداءه للعمليات المصرفية(الوفاء بالشيكات منح الاعتمادات اجراء التحويلات المصرفية خصم الاوراق التجاريه ادارة الاوراق الماليه

ثانيا: التزامات البنك في الحساب المصرفي

يلتزم البنك بتنفيذ جميع العمليات التي يجريها معه العميل والمتفق عليها بينهما (الوفاء بالشيكات المسحوبة على البنك بواسطة العميل وتنفيذ اوامر التحويل المصرفي، وتحصيل الاوراق التجارية، ادارة الاوراق المالية الي يسلمها له)

يجب ان يبذل فيها عناية الرجل المهني المتخصص وليس الرجل المعتاد لانه هو الي بيسأل عن أي تقصير

اولا: القيد في الحساب المصرفي

متى مافتحت حساب اقوم بتقييد كل العمليات فيه التي تجري بيني وبينك البنك

يقيد في الجانب الدائن من الحساب كل المبلغ المستحقة للعميل

يقيد في الجانب المدين كل المبالع المستحقة عليه

وقيد العمليات لايؤدي الى اندماجها بل يضل كل قيد من القيود محتفظ بذاتية واستقلاليته عن القيود الاخرى

وان صار خطأ في القيد كيف يتم تصحيحة؟ عن طريق القيد العكسي

(اذا قيدت شيء من الجانب الدائن اقوم بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين) دون محو او شطب في الجانب الاول من الحساب

قفل الحساب المصرفي

اولا: المقصود بقفل الحساب المصرفي

قفل الحساب(هو تصفية لحساب نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل)

يختلف قفل الحساب عن وقفة (الذي يقع اثناء تشغيله على فترات دورية لتحديد مركز الاطراف فيه واستخلاص الرصيد المؤقت ويستأنف الحساب تشغليه بعد ذلك حتى قفلة بصورة نهائية واستخلاص الرصيد النهائي)

متى يتم قفل الحساب؟ عند وفاة العميل او الحجر عليه او افلاسه

اذا كان العميل شخص اعتباري متى يقفل الحساب؟ بأنقضاء الشخصية القانونية لهذا الشخص الاعتباري

وايضا اذا مافلس البنك وتم شطبه من قائمة البنوك

وايضا اذا انتهت مدته اذا كان محدد المدة(الحساب اقصد)

واذا كان غير محدد المدة فيتم قفله بأتفاق كل من الطرفين او بالاراده المنفردة لاحد الاطراف اذا كان هناك مبرر وكان في وقت مناسب

ثانيا: اثار قفل الحساب المصرفي

اذا تم قفل الحساب(امتنع عن البنك اجراء أي قيود وبالتالي يقوم بالتصفية واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل)

اذا أسفر ن قفل الحساب دائنيه العميل للبنك وجب على البنك ان يتحقق من صاحب الصفة في طلب الرصيد النهائي بعد قفل الحساب (خاصة) اذا ماكان تم القفل بسبب وفاة العميل يعني يلزم انه يتحقق من شخصية الورثة

اذا تم القفل لانقضاء الشخص الاعتباري وجب على البنك التأكد من شخصية وصفة الشخص الذي يطالب بالرصيد النهائي نيابة عنه

اذا تم قفل الحاسب وبانت النتيجة النهائيه وقبل بها العميل لايجوز بعد ذلك اعادة النظر في نتيجة الحساب (الا) لتصحيح خطأ مادي (يشترط) ام يكون الطلب واضح وصحيح ومحدد

Mashail alrthayaa